أمانة شؤون مجلس الجامعة

ملف وثائقي:

قــرارات مجلـس جامعـــة الـــدول العربيـــة

بشـأن

"تطويــر جامعة الدول العربيــة"

الجزء الأول 2011 – 2018

المحتويات

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8317 د.ع (150) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2018/9/11) 6
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8318 د.ع (150) بشأن بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2018/9/11) 7
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8333 د.ع (150) بشأن طلب جمهورية مصر العربية إدراج موضوع إعداد دراسة لإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة (القاهرة: 2018/9/11) 8
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 726 د.ع (29) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (الظهران: 2018/4/15)..... 9
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8263 د.ع (149) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2018/3/7) 10
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8199 د.ع (148) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية والفرق المنبثقة عنها (القاهرة: 2017/9/12) 11
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 702 د.ع (28) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (عمان: 2017/3/29) 12
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8108 د.ع (147) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2017/3/7) 13
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8080 د.ع (146) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2016/9/8) 14
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8081 د.ع (146) بشأن مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2016/9/8)..... 15

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8082 د.ع (146) بشأن ترفيع إدارة العلاقات العربية إلى قطاع للشؤون السياسية العربية (القاهرة: 2016/9/8) 16
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 668 د.ع (27) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (نواكشوط: 2016/7/25)..... 17
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8002 د.ع (145) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2016/3/11) 18
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8003 د.ع (145) بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية (القاهرة: 2016/3/11) 19
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8004 د.ع (145) بشأن بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2016/3/11) 20
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8005 د.ع (145) بشأن تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة (القاهرة: 2016/3/11)..... 21
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8040 د.ع (145) بشأن الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية المتخصصة والصناديق الخاصة (القاهرة: 2016/3/11) 22
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7931 د.ع (144) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2015/9/13) 23
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7932 د.ع (144) بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية (القاهرة: 2015/9/13) 24
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7933 د.ع (144) بشأن مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2015/9/13) 25
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7934 د.ع (144) بشأن تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة (القاهرة: 2015/9/13)..... 27
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7979 د.ع (144) بشأن التقاعد المبكر للمتعاقدين بالأمانة العامة (القاهرة: 2015/9/13)..... 28
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 621 د.ع (26) بشأن تعديل ميثاق جامعة الدول العربية (شرم الشيخ: 2015/3/29) 29

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 622 د.ع (26) بشأن النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي (شرم الشيخ: 2015/3/29) 45
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 633 د.ع (26) بشأن تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك (شرم الشيخ: 2015/3/29) 51
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7865 د.ع (143) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2015/3/9)..... 52
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7866 د.ع (143) بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية (القاهرة: 2015/3/9) 79
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7867 د.ع (143) بشأن مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2015/3/9)..... 80
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7916 د.ع (143) بشأن تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة (القاهرة: 2015/3/9)..... 81
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2014/9/7) 82
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7789 د.ع (142) بشأن مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2014/9/7)..... 89
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7790 د.ع (142) بشأن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة: 2014/9/7)..... 90
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7791 د.ع (142) بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية (القاهرة: 2014/9/7)..... 101
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7792 د.ع (142) بشأن النظر في عمل اللجان الوزارية المشكلة من قبل مجلس الجامعة (القاهرة: 2014/9/7)..... 114
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7847 د.ع (142) بشأن تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة (القاهرة: 2014/9/7)..... 115
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (الكويت: 2014/3/26)..... 116

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 593 د.ع (25) بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (الكويت: 2014/3/26) 120
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7723 د.ع (141) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (القاهرة: 2014/3/9) 121
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7726 د.ع (141) بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة: 2014/3/9)..... 122
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7652 د.ع (140) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (القاهرة: 2013/9/1) 123
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7655 د.ع (140) بشأن إعداد مشروع بروتوكول أو (نظام أساسي) للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة: 2013/9/1) 125
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7656 د.ع (140) بشأن طلب مملكة البحرين استضافة المقر الدائم للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة: 2013/9/1) 126
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 572 د.ع (24) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (الدوحة: 2013/3/26)..... 127
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 573 د.ع (24) بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان (الدوحة: 2013/3/26) 129
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7582 د.ع (139) بشأن تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التنفيذية المتخذة لتنفيذ قرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29 الخاص بتطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القاهرة: 2013/3/6)..... 130
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 567 د.ع (23) بشأن تطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (بغداد: 2012/3/29) 131
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بشأن تقرير الأمين العام بشأن تطوير جامعة الدول العربية (القاهرة: 2011/9/13)..... 132

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة
الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 726 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية والفرق الأربعة المنبثقة عنها إلى تكثيف اجتماعاتها للتوصل إلى توافق حول الموضوعات المختلف بشأنها وذلك قبل انعقاد القمة العربية القادمة في تونس.

(ق: رقم 8317 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على قرار قمة الكويت رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 بشأن تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن،
  - وتنفيذاً لقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8263 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن التأكيد على اللجنة مفتوحة العضوية بمواصلة عملها المكلفة به ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150)،
  - وإذ يشير إلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المعنية بمكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13 ورقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وبناءً على الطرح المقدم من وفد المملكة العربية السعودية في الموضوع،
- وإذ يشير إلى ما عرضه السيد الأمين العام أمام المجلس في هذا الموضوع،
- وبعد استماعه إلى مداخلات الوفود،

يُقـــرر:

التأكيد على أهمية التوصل إلى قرار شامل يتناول كافة جوانب عملية إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية، والطلب من جميع اللجان وفرق العمل المعنية ببحث الموضوع سرعة الانتهاء من أعمالها بغية رفع نتائج أعمالها وتوصياتها في هذا الخصوص إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته المقبلة في تونس؛ والطلب من اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج سرعة الانتهاء من أعمالها ورفع توصياتها قبل نهاية شهر فبراير/شباط 2019 للنظر فيها خلال الدورة المقبلة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (151) في مارس/آذار 2019.

(ق: رقم 8318 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

طلب جمهورية مصر العربية إدراج موضوع إعداد دراسة لإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،
  - وبعد استماعه إلى مداخلة معالي وزير خارجية مصر العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة على أن تعرض على اجتماع فريق العمل الأول المعنـــي بمراجعـــة الميثـــاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك واللجنة الدائمة للـــشؤون الإداريـــة والمالية في الدورة المقبلة.

(ق: رقم 8333 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تطوير جامعة الدول العربية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
- **وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 د.ع (28) عمان بتاريخ 2017/3/29،**
- **وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8199 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،**
- **وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8263 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،**
- **وإذ يُشيد بالجهود التي بُذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وفرق العمل المُشكلة في إطارها،**

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أهمية تطوير جامعة الدول العربية ومنظومتها.

2- تكليف اللجنة مفتوحة العضوية برئاسة المملكة العربية السعودية بمواصلة عملها المكلفة به بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 بتاريخ 2017/3/29، ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150).

(ق.ق: 726 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى القمة رقم 702 د.ع (28)عمـــان بتـــاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8199 د.ع (148) بتـــاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقـــرر

التأكيد على اللجنة مفتوحة العضوية بمواصلة عملها المكلفة به بموجب قـــرار مجلـــس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 بتاريخ 2017/3/29، ورفع توصـــياتها إلـــى مجلـــس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150).

(ق: رقم 8263 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تطوير جامعة الدول العربية:

نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلة المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية (رئاسة القمة) رئـــيس اللجنة مفتوحة العضوية لما قام به في اطار متابعة تنفيذ قرار قمة عمَّان د.ع (28)،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية وفرق العمل المشكلة في إطارها،

يُقـــرر

تكليف اللجنة مفتوحة العضوية الاستمرار بعملها المكلفة به بموجـــب قـــرار مجلـــس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 عمَّان بتاريخ 2017/3/29 ورفع توصياتها إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (149).

(ق: رقم 8199 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمَّان بتاريخ 2017/3/27،**
  - **وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقمي 8080 و8082 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8108 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،**
- **وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،**

يُقـــرر

1- أخذ العلم بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8108 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية، وفرق العمل المنبثقة عنها.

2- تكليف اللجنة مفتوحة العضوية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية بإجراء تقييم شامل لما تم في إطار إصلاح وتطوير الجامعة العربية، بما في ذلك رفع توصيات بشأن ما لم يحصل توافق بشأنه إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (148).

(ق.ق: 702 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29)

نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة علـــى مـــستوى القمـــة رقـــم 668 د.ع (27) بتـــاريخ 2016/7/25، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8080 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة مفتوحة العـــضوية لإصـــلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- الطلب من مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين عقد اجتماع لوضـــع تقيـــيم شامل بشأن تطوير جامعة الدول العربية في ضوء ما توصلت إليه فرق العمل المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الجامعـــة فـــي هـــذا الـــشأن وتوصيات اللجنة المستقلة برئاسة السيد الأخـــضر الإبراهيمـــي، ووضـــع مرجعيـــات واضحة لاستكمال مهامها وتحديد الآليات الملائمة لذلك.

(ق: رقم 8108 – د.ع (147) – ج 2 – 2017/3/7)

– تتحفظ المملكة العربية السعودية على مضمون هذا القرار.

نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة علـــى مـــستوى القمـــة رقـــم 668 د.ع (27) بتـــاريخ 2016/7/25،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،

<u>يُقـــرر</u>

1- أخذ العلم بما توصلت إليه اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطـــوير جامعـــة الـــدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين، ودعوتها وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنهـــا لاستكمال أعمالها، وعرض نتائج عملها على مجلس الجامعة على المستوى الـــوزاري في دورته العادية (147).

2- التوصية بحذف إنشاء محكمة العدل العربية من مشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المعدل.

3- عدم الموافقة على إنشاء درجة ثانية استئنافية في نظام التقاضـــي بالمحكمـــة الإداريـــة التابعة لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8080 – د.ع (146) – ج 2 – 2016/9/8)

تطوير جامعة الدول العربية:

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير المجمع عن أنشطة البعثات خلال عام 2015،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قراريه رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

يُقـــرر

1- دعوة اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 إلى عقد اجتماعها الأول في أقرب الآجال، والطلب إلى الأمين العام تقديم تصوره حول هذا الموضوع.

2- الترحيب بانضمام كل من الإمارات والسودان والعراق وليبيا ولبنان إلى عضوية اللجنة، ودعوة اللجنة إلى انجاز مهامها في أقرب الآجال.

(ق: رقم 8081 – د.ع (146) – ج 2 – 2016/9/8)

ترفيـــع إدارة العلاقـــات العربيـــة
إلى مستوى قطاع للشؤون السياسية العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار قمة الجزائر رقم 322 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 بشأن اعتمـــاد الهيكل التنظيمي المعدل للأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وعملاً بقرار قمة بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمـــين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعـــادة هيكلـــة الأمانـــة العامـــة وتطوير أنظمتها بما يمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها،

يُقـــرر

إحالة اقتراح إنشاء قطاع للشؤون السياسية العربية إلى فريق العمل الثـــاني المعنـــي بتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية للنظر في هذا الاقتـــراح، ودعوة الأمانة العامة إلى تقديم مشروع متكامل حول هيكلة ومهام هذا القطاع.

(ق: رقم 8082 – د.ع (146) – ج 2 – 2016/9/8)

تطويـــر جامعـــة الـــدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8002) ورقـم (8003) د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مـستوى القمـة رقـم 621 د.ع (26) بتـاريخ 2015/3/29،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على أهمية تطوير جامعة الدول العربية ومنظومتها.

2- الإحاطة بنتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربيـة وفرق العمل المنبثقة عنها.

3- تكليف اللجنة مفتوحة العضوية – وفرق العمل المنبثقة عنهـا – برئاسـة الجمهوريـة الإسلامية الموريتانية الانتهاء من أعمالها في أقرب الآجال، وعرض حـصيلة نتـائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (147)، تمهيـداً لرفعه لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (28) لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

(ق.ق: 668 د.ع (27) – 2016/7/25)

نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة
علـــى مستـــوى المندوبيـــن الدائميـــن
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7931 د.ع (144) بتـــاريخ 2015/9/13،
  - وعلى تقرير الاجتماع التاسع للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الـــدول العربية،
  - وإذ يشيد بالجهود التي بُذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصـــلاح وتطـــوير جامعة الدول العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمـــل المـــشكلة فـــي إطارها، وتلك التي بُذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بما توصلت إليه اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطـــوير جامعـــة الـــدول العربية، وفرق العمل المنبثقة عنها.

2- تكليف اللجنة بمواصلة عملها، والانتهاء من مهامها في أسرع وقت ممكـــن وعـــرض نتائج أعمالها على القمة القادمة.

(ق: رقم 8002 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7866 – د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى تقرير الاجتماع الرابع للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،

يُقـــرر

أخذ العلم بنتائج الاجتماع الرابع للجنة، وإحالة موضوع إنشاء محكمة العدل العربية إلى فريق العمل الثاني، المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية والمعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها، للبت فيه.

(ق: رقم 8003 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

تطوير جامعة الدول العربية:

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير المجمع عن أنشطة البعثات خلال عام 2015،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تأجيل البت في موضوع غلق عدد من بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة.

2- تشكيل لجنة من الأردن وتونس والجزائر والسعودية وفلسطين وقطر والكويت ومصر والمغرب ومَنْ يرغب من الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقييم أوضاع وجدوى هذه البعثات والمكاتب والانعكاسات القانونية والسياسية والإدارية والمالية في حالة الإغلاق.

3- تحديد ضوابط بالنسبة للمعايير المطلوب توافرها في رؤساء البعثات والمكاتب وتحديد السقف العُمري ومدد خدمتهم كرؤساء للبعثات والمكاتب.

4- دراسة أوضاع حجم القوى البشرية العاملة في البعثات والمكاتب واتخاذ القرارات الخاصة بشأن إعادة هيكلتها وتخفيض أعداد الموظفين حيثما تطلب الأمر ذلك.

(ق: رقم 8004 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)

تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الدراسة التقييمية المستفيضة التي أعدتها الأمانة العامة (قطاع الشؤون السياسية الدولية) حول تطوير آليات التعاون القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بالدراسة التقييمية التي أعدتها الأمانة العامة ودعوتها إلى تقديم تقارير دورية في هذا الشأن.

(ق: رقم 8005 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية المتخصصة والصناديق الخاصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**

- على قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 7765 – د.ع 141 مارس/ آذار 2014 بشأن الحسابات الخاصة،
- وعلى مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 111 المؤرخة في 29 فبراير/ شباط 2016 بهذا الشأن،

يُقـــرر

1- شمول جميع حسابات المجالس الوزارية المتخصصة بقرار مجلس الجامعة رقم 7765 بتاريخ 2014/3/9 ومعاملتها وفقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

2- قيام الأمانة العامة بوضع تصور حول إلغاء هذه الصناديق وتحويل حساباتها إلى مشاريع ضمن موازنة الأمانة العامة وعرض هذا التصور على المندوبين الدائمين في غضون شهرين.

(ق: رقم 8040 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 621 ورقم 622 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمل المشكلة في إطارها، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى الانتهاء من مهامها في أقرب الآجال وإعداد تقرير نهائي في هذا الخصوص للعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في مارس/ آذار 2016 تمهيداً لإحالته إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة بالمملكة المغربية.

ق: رقم 7931 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7866 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى تقرير الاجتماع الثالث للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بنتائج الاجتماع الثالث للجنة، ودعوتها إلى عقد الاجتماع الرابع للانتهاء من مهامها، وإحالة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (145) في مارس/ آذار 2016.

ق: رقم 7932 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قرار قمة الكويت رقم 592 د.ع (25) – بتاريخ 2014/3/26م بشأن تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.
  - وعلى خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية الموجه لوزراء الخارجية العرب المتضمن رؤيته التي تتوافق مع تقرير اللجنة المستقلة.
  - وعلى التقرير الذي أعدته رئاسة القمة 25 "دولة الكويت" بمشاركة الأمانة العامة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7867 بتاريخ 2015/3/9م.
- وتنفيذاً لتوصيات ومقترحات اللجنة المستقلة لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة السيد/ الأخضر الإبراهيمي الصادر في يناير 2013م والذي أوصى بإعادة النظر في بعثات الجامعة بالخارج من حيث عددها ودورها ونوعية العاملين بها وطريقة تعيينهم من خلال تقليص عددها بحيث تتركز المكاتب الكبيرة في العواصم التي تستقبل مقار لمنظمات إقليمية ودولية ذات صلة بعمل الجامعة إضافة إلى عدد محدود من العواصم الدولية الهامة.
- وإذ يؤكد على أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هو صاحب السلطة في فتح أو إغلاق أو تعليق عمل مكاتب ومراكز وبعثات الجامعة في الخارج.

يُقـــرر

1- استمرار بعثات الجامعة في عواصم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (واشنطن، موسكو، بكين، باريس، لندن) وفي مقرات المنظمات الدولية والإقليمية (نيويورك، جنيف، بروكسل، أديس أبابا، فيينا، نيروبي).

2- نقل مهام وموظفي المكتب الرئيسي للمقاطعة ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي في دمشق – على الفور – إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- استمرار مكتب الجامعة في الصومال لمدة سنة على أن يعاد النظر في استمراره في الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وعدم استمرار مكاتب ومراكز الجامعة في أي دولة عربية باستثناء مركز تونس.

4- استمرار المركز العربي للدراسات القضائية ببيروت في أداء مهامه إلى حين التشاور مع وزراء العدل حيال استمراره أو نقل مهامه إلى مقر الجامعة.

5- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير سنوي للدول الأعضاء عن النشاط الذي قامت به بعثات الجامعة في الخارج التي ستبقى لتقييم عملها، والنظر في استمرارها من عدمه يتم عرضه على الدورة (146) لاتخاذ اللازم حياله.

6- تشكيل لجنة من الأمانة العامة والمندوبين الدائمين لتحديد عدد موظفي البعثات والمكاتب والمراكز في الخارج بالشكل الذي يتلاءم مع نشاطها.

7- بالنسبة للمكاتب التالية:

8- (أنقرة، برلين، برازيليا، بيونس أيرس، بريتوريا، مدريد، روما، نيودلهي، مالطا، جوبا) فيعتمد ما يلي:

عقد اجتماع على مستوى المندوبين الدائمين بمشاركة الأمانة العامة للبت في استمرار هذه المكاتب من عدمه وفي حالة تعذر التوافق يتم البت في هذا الأمر عن طريق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة (3-د) من المادة (11) للنظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على "موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق. ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة على أن يتم الانتهاء من هذا الأمر في شهر مارس/آذار 2016 ويرفع للدورة العادية (145) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

ق: رقم 7933 - د.ع (144) - ج 4 - (2015/9/13)

تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الدراسة التقييمية التي أعدتها الأمانة العامة بناءً على الآراء الواردة من الدول الأعضاء حول تطوير آليات التعاون القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

تكليف الأمانة العامة بإجراء دراسة مستفيضة حول تطوير آليات منتديات التعاون العربي القائمة، وعرض ما يتم التوصل إليه من نتائج على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين تمهيداً لعرض التوصية النهائية على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7934 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التقاعد المبكر للمتعاقدين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يُقـــرر

1- عدم الموافقة على مقترح الأمانة العامة بشأن فتح باب التقاعد المبكر للمتعاقدين.

2- الطلب من الأمانة العامة تكليف المكتب الاستشاري الذي سيتم التعاقد معـــه للتطـــوير الإداري والمالي في الأمانة العامة بدراسة اللائحة التنفيذية للمتعاقدين بـــالمقر وكـــذلك العقود وتعديلها ومراجعتها من الناحية القانونية والمالية والإدارية.

3- إيقاف التعاقد على لائحة المتعاقدين بالمقر إلى حين الانتهاء من الدراسة المشار إليها.

4- عرض نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها على فريق الخبراء المشكل لهذا الغرض تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة.

ق: رقم 7979 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تطوير جامعة الدول العربية:

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7865 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
  - **وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،**
- **وإذ يثمن الجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،**

<u>يُقـــرر</u>

1. **أخذ العلم بمشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة (مرفق).**

2. حث رؤساء اللجان وفرق العمل على الانتهاء من مهامهـــا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق.ق: 621 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

المسودة السادسة والنهائية للتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية

الديباجـــة

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية،

- **إيماناً منا بما يجمع الدول والشعوب العربية من روابط أخوية وأواصر متينة مشتركة،**
- **وتأكيدا لعزمنا على تعزيز العلاقات الوثيقة التي تربط الدول العربية،**
- **وحرصا منا على مواصلة الجهود من أجل تعزيز التضامن والتعاون والتكامل والوحـــدة بين الدول والشعوب العربية،**
- **وتأكيدا على إرادتنا القوية المشتركة في مواصلة بناء شراكة مثمرة بين دولنا العربيـــة بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا، وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية المنشودة،**
- **واستلهاماً من الكفاح الذي خاضته شعوبنا والتضحيات التي بذلتها من أجل انتزاع استقلالها وحريتها وضمان سيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها،**
- **وإسهاما منا في استتباب السلم والأمن الإقليمي والدولي،**
- **ورغبة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم القـــيم والمبـــادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون،**
- **وحرصاً منا على تفعيل البعد الشعبي بجميع مكوناته في العمل العربي المشترك،**
- **واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية كما وقع سنة 1945* وتعديلاته اللاحقة،**
- **ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك بما يلبي تطلعات دولنا وشعوبنا،**

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول - العضوية

المـــادة (1)

1- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

---

* الدول الموقعة على ميثاق 1945: الجمهورية السورية – شرق الأردن – العراق – المملكة العربية السعودية – الجمهورية اللبنانية – مصر – اليمن.

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمـــان

دولة فلســـطين

دولـــة قـــطـــر

جمهورية القمر المتحدة

دولـــة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

2- لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا ما رغبت في الانـــضمام إليها والالتزام بأهدافها ومبادئها وأحكام ميثاقها، قدمت طلبا بذلك يودع لـــدى الأمانـــة العامة ويعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

الفصل الثاني – المبادئ والأهداف

المـــادة (2)

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفق المبادئ الأساسية التالية:

1- احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وأنظمـــة الحكـــم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهـــداف هذا الميثاق.

2- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.

3- الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
4- احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات.
5- عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.
6- احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.

المـــادة (3)

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأهداف التالية:

1- تحقيق السلم والأمن العربي بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
2- ضمان استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامة أراضيها بما يحقق أمنها واستقرارها.
3- تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي بين الدول الأعضاء وصولا إلى الوحدة العربية، من خلال توثيق التعاون في كافة المجالات خاصة في الشؤون الآتية:
   أ- السياسية.
   ب- الاقتصادية والمالية.
   ج- الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.
   د- القانونية والقضائية.
   هـ- الأمنية والعسكرية.
4- تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.
5- السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يُلبي متطلبات الحياة الكريمة.
6- تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكم الرشيد، وتأكيد قيم الانتماء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.
7- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
8- نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، دون الإخلال بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.
9- تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.

10- إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

11- الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.

12- تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.

13- تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفصل الثالث – المقر

المادة (4)

1- تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية.

2- يجوز عقد اجتماعات الجامعة خارج المقر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة (5)

تحدد اتفاقيات المقر بين الجامعة والدول المستضيفة لمقرات ومكاتب الجامعة ومراكزها في الدول العربية وبعثاتها في الدول الأجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية كل من هذه المقرات والمكاتب والمراكز والبعثات امتيازاتها وحصاناتها، وكذلك امتيازات وحصانات موظفيها.

الفصل الرابع – الأجهزة والمؤسسات

المادة (6)

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة والمؤسسات والهيئات التالية:

1- مجلس الجامعة، وينعقد على المستويات التالية:

أ- القمة.

ب- وزراء الخارجية.

ج- المندوبون الدائمون.

2- الأمانة العامة.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- المنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

5- اللجان الفنية الدائمة.

6- مجلس السلم والأمن.

7- هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

8- البرلمان العربي.

9- محكمة العدل العربية.

10- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

11- المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المـــادة (7)

1- يعد مجلس الجامعة على مستوى القمة أعلى سلطة في الجامعة ويتشكل من ملـــوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.

2- يتولى مجلس الجامعة على مستوى القمة المهام التالية:

أ- وضع السياسة العامة لجامعة الدول العربية.

ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا الإقليمية والدولية.

ج- النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.

د- النظر في التوصيات والتقارير التي يرفعها إليه المجلس الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـ- تعيين الأمين العام.

و- تعديل الميثاق.

ز- قبول الأعضاء الجدد.

ح- فصل دولة عضو أو تعليق عضويتها.

3- ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار.

4- تنعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعـــضاء، وفـــي حـــال اعتذار الدولة التي لها الرئاسة عن ترأس تلك الدورة تؤول الرئاسة إلى الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي ثم التي تليها. ويحق للدولة التي اعتذرت عـــن الرئاســـة استردادها فيما لا يتجاوز السنة التالية لحقها في الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي.

5- لمجلس الجامعة على مستوى القمة أن يعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها غالبية الدول الأعضاء. وله أن يعقدها خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون رئاستها لدولة الرئاسة.

6- تعقد قمة تنموية: اقتصادية واجتماعية كل سنتين، تستضيفها إحدى الدول الأعضاء الراغبة في ذلك وترأسها، وفي حالة عدم استضافتها من إحدى الدول الأعضاء تعقد في دولة مقر الجامعة بالقاهرة وتكون الرئاسة في هذه الحالة لرئاسة القمة العادية، ويسبقها اجتماعات تحضيرية لوزراء الخارجية والاقتصاد، والتي يسبقها اجتماعات للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين، ويجوز عقد قمم نوعية أخرى.

7- يسبق عقد دورات مجلس الجامعة على مستوى القمة مباشرة اجتماع لوزراء الخارجية للتحضير للقمة يسبقه اجتماع للمندوبين الدائمين.

8- يرأس دورات المجلس على مستوى القمة ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المادة (8)

1- يتشكل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

2- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالمهام التالية:

أ- تنفيذ السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها.

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين أو الدول الأعضاء أو الأمين العام واتخاذ القرارات اللازمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

د- العمل على تسوية الخلافات التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بموافقة الأطراف المعنية.

هـ- متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

و- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن بالتنسيق مع رئاسة القمة والأمين العام وهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

ز- إنشاء اللجان الفنية والاستشارية التي يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها.

ح- الموافقة على اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة وللمجالس الوزارية العربية.

ط- إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة في دول عربية وبعثات في دول أجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية.

ي- بحث التقارير التي تعرضها عليه أجهزة الجامعة ومؤسساتها.

ك- اعتماد موازنة الجامعة وإقرار كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بعد دراستها من قبل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وعرض التوصيات بشأنها.

ل- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة على مستويات انعقاده كافة.

م- إقرار وسائل التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. ويجوز له أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعات للجامعة لممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة، وكذا لممثلي منظمات إقليمية ودولية، وذلك وفقاً لمعايير وضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

ن- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الموازنة، ويجوز إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

س- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء من دولةٍ على دولةٍ من أعضاء الجامعة، أو إذا خُشِيَ وقوعه.

3- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دوراته العادية وغير العادية في دولة المقر، ويجوز له الاجتماع خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات تشاورية.

4- تبدأ أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع للمجلس على مستوى المندوبين الدائمين.

5- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دورتين عاديتين في شهري مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام، وله عند الضرورة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على قرار صادر عنه في دورة عادية سابقة أو بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تتولى دولة الرئاسة رئاسة اجتماعاته.

6- ينعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فوراً إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وللدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

7- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس/ آذار بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المادة (9)

1- يتشكل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين من ممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

2- ينعقد المجلس في دورة غير عادية على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة الدولة التي ترأس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وذلك بناء على قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو بطلب دولتين أو الأمين العام وموافقة دولتين.

3- يجوز للمندوبين الدائمين عقد اجتماعات تشاورية، كلما دعت الحاجة، بناء على طلب دولة عضو أو الأمين العام ويرأس الاجتماع الدولة التي ترأس الدورة.

4- يقوم مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بالمهام التالية:

أ- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس الوزاري العادية وغير العادية والتشاورية.

ب- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

ج- متابعة مسيرة العمل العربي المشترك وتطورات الأوضاع في الوطن العربي وبحث المواضيع الطارئة ورفع توصياته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة.

د- ما يكلف به من مهام من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة (10)

1- تكون لجامعة الدول العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام.

2- يعين مجلس الجامعة على مستوى القمة الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
(ترفع إضافة عبارة "من ضمن ترشيحات الدول الأعضاء" للمجلس الوزاري للبت فيها)

3- يكون تعيين الأمين العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.
(يرفع تحديد فترة ولاية الأمين العام "خمس أو أربع سنوات" للمجلس الوزاري للبت فيها)

4- يقوم الأمين العام بالمهام التالية:

أ- الإشراف على أعمال منظمات العمل العربي المشترك التابعة للجامعة ومتابعة أعمالها.

ب- متابعة وتنسيق أعمال مؤسسات العمل العربي المشترك.

ج- تعيين نائب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، بناء على ترشيحات الدول الأعضاء، وبموافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

د- تعيين باقي موظفي الجامعة وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم.

هـ- استرعاء انتباه مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تؤثر سلبا على المصالح المشتركة أو تسيء إلى العلاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى، وإلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد الأمن القومي العربي.

و- طرح مبادرات لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولتيسير سبل تسوية الخلافات التي يخشى أن تنشأ أو تلك التي نشأت بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة غير عضو بالجامعة.

ز- توجيه الأجهزة والهيئات والمنظمات المعنية في الجامعة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ح- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الجامعة.

ط- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة عند انعقاده في كل دورة من دوراته العادية.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد اجتماعات أجهزة الجامعة.

ك- طلب عقد دورات غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة أو الوزاري.

ل- تمثيل الجامعة أمام الهيئات واللجان ومراكز التحكيم العربية والدولية.

م- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في الأمور ذات الصلة بأنشطة الجامعة.

ن- إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده قبل بدء كل سنة مالية.

س- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.

ع- وضع اللوائح الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة.

5- لا يجوز للأمين العام أو للموظفين، في تأدية واجباتهم، أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج إطار الجامعة أو القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها.

6- يعتمد مجلس الجامعة الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة.

المادة (11)

1- ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء أية منظمة عربية متخصصة مع مراعاة الفقرة (ح) من المادة (8)، كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

المادة (12)

1- تنشأ في إطار الجامعة منظمات متخصصة ومجالس وزارية عربية ولجان فنية دائمة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في الشؤون المبنية في المادة 3 (الفقرة الثالثة) من هذا الميثاق.

2- تبين اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه المنظمات والمجالس الوزارية واللجان تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها.

3- تُنظم اتفاقيات المقر بين المنظمات العربية المتخصصة والدول التي تستضيف مقرات هذه المنظمات امتيازاتها وحصاناتها.

4- يُراعى التوازن الجغرافي العادل في توزيع مقرات المنظمات العربية المتخصصة بين الدول الأعضاء.

المادة (13)

1- يكون لجامعة الدول العربية، مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويتولى مهمة درء النزاعات بين الدول الأعضاء وتسويتها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء أي اعتداء على أي دولة عربية أو التهديد به ووضع

ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر في إطار التعامل الفاعل والعاجل إزاء النزاعات والأزمات في المنطقة العربية.

2- يحدد النظام الأساسي للمجلس مهامه وتشكيله وطريقة عمله.

المـــادة (14)

1- تكون لجامعة الدول العربية هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات والالتزامات تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ولها أن توصي مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بما تراه مناسبا.

2- يبين النظام الأساسي للهيئة تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها والإجراءات التي يمكن أن توصي بها.

المـــادة (15)

تجسيدا للبعد الشعبي في العمل العربي المشترك، يكون لجامعة الدول العربية برلمان عربي، ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته.

المـــادة (16)

(يرجأ النقاش حول هذه المادة إلى حين صدور قرار من مجلس الجامعة بشأن محكمة العدل العربية).

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عدل عربية، تشمل ولايتها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويبين نظامها الأساسي تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول الأعضاء التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (17)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتولى النظر في الدعاوي المتعلقة بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات العربية الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، ويبين النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقا لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (18)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة إدارية تختص بالفـصل فـي المنازعـات المتعلقة بشؤون موظفي الجامعة وأجهزتها وهيئاتها ومنظماتها المتخصصة وعقـود العمل بها.

2- يحدد النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها ومهامها وإجراءات عملها.

الفصل الخامس – نظام التصويت

المـــادة (19)

1- تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء أخذاً في الاعتبـار أحكـام المادة 10 (فقرة 2) والمادة 20 من هذا الميثاق.

2- تصدر قرارات المجلس على مستوى وزراء الخارجية والمندوبين الـدائمين بتوافـق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء، يتم اتخاذ الآتي:

أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية خلال أجل لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر.

ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

د- يكتفى بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضـرة والمـشاركة فـي التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية، وقرارات شؤون الموظفين، وإقرار ميزانية الجامعة، وتقرير فض أدوار الاجتمـاع، وقـرارات مجلس الجامعة بشأن التوسط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

3- يصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراراته بشأن التدابير اللازمـة لـدفع اعتداء دولة على دولة عضو في الجامعة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. فـإذا كـان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

4- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لـصحة انعقـاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجـالس الوزاريـة الأخـرى العاملة في إطار الجامعة.

المـــادة (20)

يتم اعتماد القرارات بإجماع الدول الأعضاء في الحالات الآتية:

أ- قبول عضو جديد في الجامعة.

ب- فصل دولة عضو من الجامعة، أو اعتبار أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، دون احتساب صوت الدولة المعنية.

الفصل السادس – تسوية الخلافات والنزاعات

المـــادة (21)

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال الآليات التالية:

أ- مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وفقاً لأحكام هذا الميثاق والنظام الداخلي للمجلس.

ب- مجلس السلم والأمن وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ج- محكمة العدل العربية وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

د- وساطة الأمين العام.

الفصل السابع – المزايا والحصانات

المـــادة (22)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها، بالمزايا وبالحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وذلك وفقاً لاتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاقات المقر.

الفصل الثامن – أحكام عامة

المـــادة (23)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

المـــادة (24)

تودع الدول الأعضاء في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، إذا رغبت

في ذلك، ولا يُعتد أمام أجهزة الجامعة العربية أو منظماتها أو الهيئات التي تنشأ في إطارها بأي اتفاق أو معاهدة لم تودع لدى الأمانة العامة.

الفصل التاسع – أحكام ختامية

المـــادة (25)

1- يجوز لأي دولة عضو في جامعة الدول العربية الانسحاب من الميثاق، على أن تقوم بتوجيه إخطار كتابي بذلك للمجلس، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحـدة من تاريخ تلقي الإخطار من قبل المجلس.

2- يبقى الميثاق ملزماً للدولة الراغبة في الانسحاب حتى انقضاء الأجل المحدد بـالفقرة الأولى.

المـــادة (26)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وتصبح التعديلات نافذة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (27) من هذا الميثاق.

المـــادة (27)

1- يظل ميثاق الجامعة سارياً إلى حين استيفاء شروط دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

2- يصدق على هذه التعديلات وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كـل مـن الـدول الأعضاء وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق غالبية الدول الأعضاء.

تطوير جامعة الدول العربية:

النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7865 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
  - **وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،**
- **وإذ يثمن الجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،**

<u>يُقـــرر</u>

أخذ العلم بمشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي المرفوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة (مرفق).

(ق.ق: 622 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

الصيغة النهائية لمشروع
النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

1- **تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ عدم تدخل إحدى الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.**
2- **الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.**
3- **دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحمايـــة حقـــوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها.**
4- **دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز الـــسلام والحيلولـــة دون تجدد النزاع.**
5- **تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.**

المادة الثالثة

(تشكيل المجلس)

1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.

2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة

(اجتماعات المجلس)

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين بحضور الأمين العام.

2- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

4- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

5- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة

(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.

7- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

1- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

2- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

3- هيئة الحكماء:

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية

وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

4- قوة حفظ السلام العربية:

أ- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.

ب- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.

المادة السابعة
(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة
(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة
(مهام الأمين العام)

1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

2- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".

3- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة
(أحكام ختامية)

1- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي.

2- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.

3- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.)

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،**
  - **وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية قرار رقم (7865) - د.ع (143) - 2015/3/19)،**
  - **وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

الإحاطة علما بما انتهى إليه فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ودعوته إلى استكمال أعماله.

(ق.ق: 633 د.ع (26) - 2015/3/29)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى تقارير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

أولاً: تعديل الميثاق:

رفع مشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفق إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لأخذ العلم.

ثانيا: أجهزة وآليات جامعة الدول العربية:

1- رفع مشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي المرفق إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لأخذ العلم.

2- استكمال أعمال فريق العمل الثاني بشأن إعداد "مشروع بتعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات"، وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (144) في سبتمبر/ أيلول 2015.

ثالثاً: تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك:

أخذ العلم بما انتهى إليه فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك فيما يتعلق بالبنود التالية:

- لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المشكلة من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية المتخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية.
- تصور القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- تفعيل عمل اللجان الفنية التابعة لإدارة التكامل الاقتصادي العربي، واللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

رابعا: البعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

1- أخذ العلم بالنص النهائي المرفق للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، وتعميمه على الدول الأعضاء والأجهزة المعنية في الجامعة.

2- استكمال أعمال فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك بشأن الدراسة التي أعدتها الألكسو حول تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته.

خامسا: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية باستكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (144) في سبتمبر/ أيلول 2015.

(ق: رقم 7865 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

(مرفق 1)

المسودة السادسة والنهائية
للتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية

الديباجـــة

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية،

- إيماناً منا بما يجمع الدول والشعوب العربية من روابط أخوية وأواصر متينة مشتركة،
- وتأكيدا لعزمنا على تعزيز العلاقات الوثيقة التي تربط الدول العربية،
- وحرصا منا على مواصلة الجهود من أجل تعزيز التضامن والتعاون والتكامل والوحـــدة بين الدول والشعوب العربية،
- وتأكيدا على إرادتنا القوية المشتركة في مواصلة بناء شراكة مثمرة بين دولنا العربية بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا، وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية المنشودة،
- واستلهاماً من الكفاح الذي خاضته شعوبنا والتضحيات التي بـــذلتها مـــن أجـــل انتـــزاع استقلالها وحريتها وضمان سيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها،
- وإسهاما منا في استتباب السلم والأمن الإقليمي والدولي،
- ورغبة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية وتـــدعيم القـــيم والمبـــادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون،
- وحرصاً منا على تفعيل البعد الشعبي بجميع مكوناته في العمل العربي المشترك،
- واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية كما وقـــع ســـنة 1945[*] وتعديلاته اللاحقة،
- ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك بما يلبي تطلعات دولنا وشعوبنا،

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول - العضوية

المـــادة (1)

1- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

---

[*] الدول الموقعة على ميثاق 1945: الجمهورية السورية – شرق الأردن – العراق – المملكة العربيـــة السعودية – الجمهورية اللبنانية – مصر – اليمن.

مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمـــان
دولة فلســـطين
دولـــة قـــطـــر
جمهورية القمر المتحدة
دولـــة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

2- لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا ما رغبت في الانـــضمام إليها والالتزام بأهدافها ومبادئها وأحكام ميثاقها، قدمت طلبا بذلك يودع لـــدى الأمانـــة العامة ويعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

الفصل الثاني – المبادئ والأهداف

المـــادة (2)

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفق المبادئ الأساسية التالية:

1- احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهداف هذا الميثاق.

2- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.
3- الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
4- احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات.
5- عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.
6- احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.

المـــادة (3)

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأهداف التالية:
1- تحقيق السلم والأمن العربي بأبعاده الـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
2- ضمان استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامة أراضيها بما يحقق أمنها واستقرارها.
3- تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي بـــين الـــدول الأعضاء وصولا إلى الوحدة العربية، من خلال توثيق التعاون فـــي كافـــة المجـــالات خاصة في الشؤون الآتية:
أ- السياسية.
ب- الاقتصادية والمالية.
ج- الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.
د- القانونية والقضائية.
هـ- الأمنية والعسكرية.
4- تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.
5- السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يُلبي متطلبات الحياة الكريمة.
6- تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكم الرشيد، وتأكيد قـــيم الانتمـــاء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.
7- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
8- نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميع أشـــكال الإرهـــاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، دون الإخلال بحق الشعوب فـــي مقاومـــة الاحتلال.
9- تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.

10- إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
11- الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.
12- تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.
13- تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفصل الثالث – المقـــر

المـــادة (4)

1- تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية.
2- يجوز عقد اجتماعات الجامعة خارج المقر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المـــادة (5)

تحدد اتفاقيات المقر بين الجامعة والدول المستضيفة لمقرات ومكاتب الجامعة ومراكزها في الدول العربية وبعثاتها في الدول الأجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية كل من هذه المقرات والمكاتب والمراكز والبعثات امتيازاتها وحصاناتها، وكذلك امتيازات وحصانات موظفيها.

الفصل الرابع – الأجهزة والمؤسسات

المـــادة (6)

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة والمؤسسات والهيئات التالية:
1- مجلس الجامعة، وينعقد على المستويات التالية:
أ- القمة.
ب- وزراء الخارجية.
ج- المندوبون الدائمون.
2- الأمانة العامة.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4- المنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
5- اللجان الفنية الدائمة.
6- مجلس السلم والأمن.
7- هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
8- البرلمان العربي.
9- محكمة العدل العربية.
10- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
11- المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المـــادة (7)

1- يعد مجلس الجامعة على مستوى القمة أعلى سلطة في الجامعة ويتـــشكل مـــن ملـــوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.
2- يتولى مجلس الجامعة على مستوى القمة المهام التالية:
أ- وضع السياسة العامة لجامعة الدول العربية.
ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا الإقليمية والدولية.
ج- النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.
د- النظر في التوصيات والتقارير التي يرفعها إليـــه المجلـــس الـــوزاري لاتخـــاذ القرارات اللازمة بشأنها.
هـــ- تعيين الأمين العام.
و- تعديل الميثاق.
ز- قبول الأعضاء الجدد.
ح- فصل دولة عضو أو تعليق عضويتها.
3- ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار.
4- تنعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجـــوز للدولـــة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس علـــى الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال اعتذار الدولـــة التـــي لهـــا الرئاسة عن ترأس تلك الدورة تؤول الرئاسة إلى الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي ثم التي

تليها. ويحق للدولة التي اعتذرت عن الرئاسة استردادها فيما لا يتجاوز السنة التالية لحقها في الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي.

5- لمجلس الجامعة على مستوى القمة أن يعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها غالبية الدول الأعضاء. وله أن يعقدها خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون رئاستها لدولة الرئاسة.

6- تعقد قمة تنموية: اقتصادية واجتماعية كل سنتين، تستضيفها إحدى الدول الأعضاء الراغبة في ذلك وترأسها، وفي حالة عدم استضافتها من إحدى الدول الأعضاء تعقد في دولة مقر الجامعة بالقاهرة وتكون الرئاسة في هذه الحالة لرئاسة القمة العادية، ويسبقها اجتماعات تحضيرية لوزراء الخارجية والاقتصاد، والتي يسبقها اجتماعات للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين، ويجوز عقد قمم نوعية أخرى.

7- يسبق عقد دورات مجلس الجامعة على مستوى القمة مباشرة اجتماع لوزراء الخارجية للتحضير للقمة يسبقه اجتماع للمندوبين الدائمين.

8- يرأس دورات المجلس على مستوى القمة ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المـــادة (8)

1- يتشكل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

2- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالمهام التالية:

أ- تنفيذ السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها.

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين أو الدول الأعضاء أو الأمين العام واتخاذ القرارات اللازمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

د- العمل على تسوية الخلافات التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بموافقة الأطراف المعنية.

هـ- متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

و- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن بالتنسيق مع رئاسة القمة والأمين العام وهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

ز- إنشاء اللجان الفنية والاستشارية التي يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها.

ح- الموافقة على اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة وللمجالس الوزارية العربية.

ط- إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة في دول عربية وبعثات في دول أجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية.

ي- بحث التقارير التي تعرضها عليه أجهزة الجامعة ومؤسساتها.

ك- اعتماد موازنة الجامعة وإقرار كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بعد دراستها من قبل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وعرض التوصيات بشأنها.

ل- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة على مستويات انعقاده كافة.

م- إقرار وسائل التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. ويجوز له أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعات للجامعة لممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة، وكذا لممثلي منظمات إقليمية ودولية، وذلك وفقاً لمعايير وضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

ن- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الموازنة، ويجوز إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

س- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء من دولةٍ على دولةٍ من أعضاء الجامعة، أو إذا خُشِيَ وقوعه.

3- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دوراته العادية وغير العادية في دولة المقر، ويجوز له الاجتماع خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات تشاورية.

4- تبدأ أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع للمجلس على مستوى المندوبين الدائمين.

5- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الضرورة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على قرار صادر عنه في دورة عادية سابقة أو بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تتولى دولة الرئاسة رئاسة اجتماعاته.

6- ينعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فوراً إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وللدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

7- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس/ آذار بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المـــادة (9)

1- يتشكل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين من ممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

2- ينعقد المجلس في دورة غير عادية على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة الدولة التي ترأس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وذلك بناء على قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو بطلب دولتين أو الأمين العام وموافقة دولتين.

3- يجوز للمندوبين الدائمين عقد اجتماعات تشاورية، كلما دعت الحاجة، بناء على طلب دولة عضو أو الأمين العام ويرأس الاجتماع الدولة التي ترأس الدورة.

4- يقوم مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بالمهام التالية:

أ- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس الوزاري العادية وغير العادية والتشاورية.

ب- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

ج- متابعة مسيرة العمل العربي المشترك وتطورات الأوضاع في الوطن العربي وبحث المواضيع الطارئة ورفع توصياته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة.

د- ما يكلف به من مهام من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المـــادة (10)

1- تكون لجامعة الدول العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام.

2- يعين مجلس الجامعة على مستوى القمة الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
(ترفع إضافة عبارة "من ضمن ترشيحات الدول الأعضاء" للمجلس الوزاري للبت فيها)

3- يكون تعيين الأمين العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.
(يرفع تحديد فترة ولاية الأمين العام "خمس أو أربع سنوات" للمجلس الوزاري للبت فيها)

4- يقوم الأمين العام بالمهام التالية:

أ- الإشراف على أعمال منظمات العمل العربي المشترك التابعة للجامعة ومتابعة أعمالها.

ب- متابعة وتنسيق أعمال مؤسسات العمل العربي المشترك.

ج- تعيين نائب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، بناء على ترشيحات الدول الأعضاء، وبموافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

د- تعيين باقي موظفي الجامعة وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم.

هـ- استرعاء انتباه مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تؤثر سلبا على المصالح المشتركة أو تسيء إلى العلاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى، وإلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد الأمن القومي العربي.

و- طرح مبادرات لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولتيسير سبل تسوية الخلافات التي يخشى أن تنشأ أو تلك التي نشأت بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة غير عضو بالجامعة.

ز- توجيه الأجهزة والهيئات والمنظمات المعنية في الجامعة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ح- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الجامعة.

ط- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة عند انعقاده في كل دورة من دوراته العادية.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد اجتماعات أجهزة الجامعة.

ك- طلب عقد دورات غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة أو الوزاري.

ل- تمثيل الجامعة أمام الهيئات واللجان ومراكز التحكيم العربية والدولية.

م- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في الأمور ذات الصلة بأنشطة الجامعة.

ن- إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده قبل بدء كل سنة مالية.

س- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.

ع- وضع اللوائح الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة.

5- لا يجوز للأمين العام أو للموظفين، في تأدية واجباتهم، أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج إطار الجامعة أو القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها.

6- يعتمد مجلس الجامعة الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة.

المـــادة (11)

1- ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي يـــضم وزراء الـــدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيـــل وفعاليتـــه ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصاديـــة والاجتماعية وما يتصل بهـــا مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء أية منظمة عربية متخصصة مع مراعـــاة الفقرة (ح) من المادة (8)، كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

المـــادة (12)

1- تنشأ في إطار الجامعة منظمات متخصصة ومجالس وزارية عربية ولجان فنية دائمـــة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في الشؤون المبنية في المادة 3 (الفقرة الثالثة) مـــن هذا الميثاق.

2- تبين اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه المنظمات والمجـــالس الوزارية واللجان تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها.

3- تُنظم اتفاقيات المقر بين المنظمات العربية المتخصصة والدول التي تستضيف مقـــرات هذه المنظمات امتيازاتها وحصاناتها.

4- يُراعى التوازن الجغرافي العادل في توزيع مقرات المنظمات العربية المتخصصة بـــين الدول الأعضاء.

المـــادة (13)

1- يكون لجامعة الدول العربية، مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويتولى مهمة درء النزاعات بين الدول الأعـــضاء وتـــسويتها واتخـــاذ التدابير المناسبة إزاء أي اعتداء على أي دولة عربية أو التهديد به ووضـــع ترتيبـــات الأمن الجماعي والإنذار المبكر في إطار التعامل الفاعـــل والعاجـــل إزاء النزاعـــات والأزمات في المنطقة العربية.

2- يحدد النظام الأساسي للمجلس مهامه وتشكيله وطريقة عمله.

المـــادة (14)

1- تكون لجامعة الدول العربية هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات والالتزامات تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ولها أن توصي مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلـــى المستوى الوزاري بما تراه مناسبا.

2- يبين النظام الأساسي للهيئة تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها والإجراءات التي يمكن أن توصي بها.

المـــادة (15)

تجسيدا للبعد الشعبي في العمل العربي المشترك، يكون لجامعة الدول العربية برلمان عربي، ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته.

المـــادة (16)

(يرجأ النقاش حول هذه المادة إلى حين صدور قرار من مجلس الجامعة بشأن محكمـــة العدل العربية.)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عدل العربية، تشمل ولايتهـــا النظـــر فـــي النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويبين نظامها الأساسي تشكيلها واختـــصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول الأعضاء التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (17)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتولى النظر فـــي الدعاوي المتعلقة بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات العربيـــة الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، ويبين النظـــام الأساسي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقا لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (18)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة إدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون موظفي الجامعة وأجهزتها وهيئاتها ومنظماتها المتخصصة وعقود العمل بها.

2- يحدد النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها ومهامها وإجراءات عملها.

الفصل الخامس – نظام التصويت

المـــادة (19)

1- تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 10 (فقرة 2) والمادة 20 من هذا الميثاق.

2- تصدر قرارات المجلس على مستوى وزراء الخارجية والمنـدوبين الـدائمين بتوافـق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء، يتم اتخاذ الآتي:

أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية خلال أجل لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر.

ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نـسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصـة بالمسائل الموضوعية.

د- يكتفى بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعـضاء الحاضـرة والمـشاركة فـي التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية، وقرارات شـؤون الموظفين، وإقرار ميزانية الجامعة، وتقرير فض أدوار الاجتمـاع، وقـرارات مجلس الجامعة بشأن التوسط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

3- يصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراراته بشأن التـدابير اللازمـة لـدفع اعتداء دولة على دولة عضو في الجامعة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يـصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التـصويت. فـإذا كـان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

4- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني الـلازم لـصحة انعقـاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.

المـــادة (20)

يتم اعتماد القرارات بإجماع الدول الأعضاء في الحالات الآتية:

أ- قبول عضو جديد في الجامعة.

ب- فصل دولة عضو من الجامعة، أو اعتبار أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، دون احتساب صوت الدولة المعنية.

الفصل السادس – تسوية الخلافات والنزاعات

المـــادة (21)

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال الآليات التالية:

أ- مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وفقاً لأحكام هـذا الميثـاق والنظام الداخلي للمجلس.

ب- مجلس السلم والأمن وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ج- محكمة العدل العربية وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

د- وساطة الأمين العام.

الفصل السابع – المزايا والحصانات

المـــادة (22)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الجامعة، وأعضاء لجانهـا، وموظفوهـا، بالمزايـا وبالحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وذلك وفقاً لاتفاقية مزايا وحـصانات الجامعـة واتفاقات المقر.

الفصل الثامن – أحكام عامة

المـــادة (23)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولـة مـن دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

المـــادة (24)

تودع الدول الأعضاء في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً مـن جميـع المعاهـدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، إذا رغبت

في ذلك، ولا يُعتد أمام أجهزة الجامعة العربية أو منظماتها أو الهيئات التي تنشأ في إطارهـــا بأي اتفاق أو معاهدة لم تودع لدى الأمانة العامة.

الفصل التاسع – أحكام ختامية

المـــادة (25)

1- يجوز لأي دولة عضو في جامعة الدول العربية الانسحاب من الميثاق، على أن تقـــوم بتوجيه إخطار كتابي بذلك للمجلس، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الإخطار من قبل المجلس.

2- يبقى الميثاق ملزماً للدولة الراغبة في الانسحاب حتى انقضاء الأجل المحـــدد بـــالفقرة الأولى.

المـــادة (26)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ولا يبت في التعديل إلا فـــي دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وتصبح التعديلات نافذة طبقاً لأحكام الفقرة الثانيـــة من المادة (27) من هذا الميثاق.

المـــادة (27)

1- يظل ميثاق الجامعة سارياً إلى حين استيفاء شروط دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

2- يصدق على هذه التعديلات وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها فـــي كـــل مـــن الـــدول الأعضاء وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد انقـــضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق غالبية الدول الأعضاء.

(مرفق 2)

الصيغة النهائية لمشروع
النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربـــي) كأحـــد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

6- تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ عدم تدخل إحـــدى الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.

7- الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.

8- دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وســيادة القـــانون، وحمايـــة حقـــوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعـــات ومنعها وإدارتها وتسويتها.

9- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد النزاع.

10- تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.

المادة الثالثة

(تشكيل المجلس)

4- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.

5- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

6- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة

(اجتماعات المجلس)

6- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين بحضور الأمين العام.

7- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

8- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

9- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

10- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة

(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:

10- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

11- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

12- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

13- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

14- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

15- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.

16- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

17- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

18- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

5- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

6- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

7- هيئة الحكماء:

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

8- قوة حفظ السلام العربية:

ج- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.

د- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.

المادة السابعة

(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة

(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

(مهام الأمين العام)

4- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

5- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".

6- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلـــس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة

(أحكام ختامية)

4- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي.

5- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.

6- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.)

(مرفق 3)

نظام يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية

(نهائـي)

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في دورته العاديـة (25) في دولة الكويت بتاريخ 26 / مارس–آذار/ 2014،

- انطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية،
- ووعيا منه بأهمية تضافر الجهود وتعزيز أهداف الجامعة لضمان حصولها على أقـصى قدر من التعاون مع الجمعيات غير الحكومية العربية في تنفيذ برامجها،
- ورغبة منه في توثيق علاقات التعاون بين أجهزة الجامعة والجمعيات غيـر الحكوميـة العربية، من خلال إرساء قواعد تنظم هذه العلاقات لتسهيل التعـاون، والتواصـل بـين الشعوب العربية،
- واعتبارا للقرار الصادر عن قمة الدوحة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2013 بشأن تطوير جامعة الدول العربية و الترحيب بالتقرير المعد من قبل اللجنة المستقلة رفيعة المـستوى التي يرأسها السيد الأخضر الإبراهيمي،
- وتنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد بتاريخ مـارس 2013، القاضي بتشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة للنظر في المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة،
- وتجسيدا للإرادة المشتركة لمتابعة نتائج أعمال الهيئات غير الحكومية والاسـتفادة مـن أنشطتها وخبرتها بغية توسيع قاعدة العمل العربي والالتقاء مع مطامح مختلف شـرائح المجتمع العربي وفئاته الاجتماعية المهنية،

يقرر ما يلي:

المـادة (1)

يهدف هذا النظام إلى تحديد المقاييس والشروط اللازم توفرها لدى الجمعيـات غيـر الحكومية قصد اعتبارها جمعيات ذات طابع عربي، وإرساء قواعد أساسية تـنظم بموجبهـا علاقة التعاون المستقبلية بين أجهزة ومجالس الجامعة العربية والجمعيـات غيـر الحكوميـة العربية.

المـادة (2)

ترتكز علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة والجمعية غير الحكوميـة التـي اسـتوفت شروط اعتبارها ذات طابع عربي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام، علـى الطابع الاستشاري. وتجسيدا لذلك، تمنح الأجهزة الصفة الاستشارية للجمعية وفق الترتيبـات والإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام من أجـل الحـصول علـى مشورتها وإشراكها في عمل الجامعة.

المـادة (3)

تتولى الأمانة العامة بإحداث لائحة خاصة، تدرج ضـمنها قائمـة الجمعيـات غيـر الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية، وتشكل مرجعا أساسيا لدعوة الجمعيات من قبـل الأجهزة، وفقا لما تراه ضروريا لتقديم المشورة وإبداء الرأي المتخصص في مجال نـشاطها• وتكون هذه الاستشارة اختيارية.

المـادة (4)

تعتبر جمعية غير حكومية ذات طابع عربي مؤهلة للصفة الاستشارية كـل جمعيـة تستجيب للشروط التالية:

1- تمتع الجمعية بقانون أو مرسوم حكومي يمنحها الاعتراف الرسـمي، طبقـا للقـانون الداخلي الصادر عن السلطات الرسمية لدولة من دول العربيـة التـي تحتـضن مقـر الجمعية. وتخضع هذه الجمعية للقانون الخاص الذي تنشأ في رحابه الجمعية من حيـث إنشائها ومباشرة أنشطتها وزوالها.

2- يكون للجمعية جهاز إداري دائم وهياكل تنظيمية وجهاز للاتصال بأعضائها وممثلـين مفوضين من جنسيات الدول العربية بنسبة جنسيتين على الأقل، ومنصوص عليها فـي النص التأسيسي للجمعية.

3- تكون الجمعية منتمية إلى دولة عضو في الجامعـة العربيـة، و أن يكـون المرسـوم الحكومي الذي يمنح للجمعية المعنية الاعتراف الرسمي بها صـادرا عـن الـسلطات الرسمية لدولة عضو في الجامعة العربية.

4- ينبغي حتما أن تكون من ضمن جنسيات أعضاء الجمعية غير الحكومية العربية المؤهلة للصفة الاستشارية، جنسية الدولة التي تصدر سـلطاتها للجمعيـة المعنيـة المرسـوم الحكومي الذي يمنح لها الاعتراف الرسمي.

5- تكون الجمعية ذات مبادئ و أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية.

6- تكون الجمعية ذات مركز معترف به يسمح بالأخذ بآرائها في المسائل الفنية بالنسبة لأجهزة الجامعة ولجانها المتخصصة.

7- تمارس الجمعية نشاطها في أكثر من بلد عربي عضو في الجامعة العربية.

8- يجب على الجمعية التحلي بالصفة التطوعية، وأن تستهدف تحقيق أغراض عامة وواضحة، وأن لا تكون على أسس دينية أو عرقية، وأن لا تسعى إلى الربح في مباشرة عملها وتعتمد أساسا في تمويل أنشطتها على التبرعات والمساهمات المالية والمادية الذاتية، أو تلك الممنوحة من طرف الدول العربية ومن طرف المؤسسات والشركات العربية، وتوظف الجمعية هذه الموارد لتغطية حاجياتها ومستلزماتها اللازمة لمباشرة أنشطتها وفق أهدافها المنصوص عليها في النص التأسيسي للجمعية.

9- يشترط أن تكون الجمعية قد مارست نشاطها لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

10- لا يجوز أن تشكل الجمعيات المعنية إطاراً عدائيا ضد أي دولة عضو في الجامعة العربية، وذلك بممارسة أي نشاط من شأنه المساس بسيادة تلك الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها، و تتعرض الجمعية المعنية لسحب الصفة الاستشارية عنها وحذفها من لائحة الجمعيات غير الحكومية ذات الطابع العربي.

المادة (5)

على كل جمعية غير حكومية عربية راغبة في الحصول على الصفة الاستشارية وإقامة علاقات تعاون مع أجهزة الجامعة أن تتقدم بالتماس إلى الأمانة العامة للجامعة، عن طريق وفد الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي بها المقر الرئيسي للجمعية، يتضمن البيانات التالية:

- اسم الجمعية وأهدافها.
- الأسماء الشخصية وجنسية وتاريخ ومكان الازدياد ومقر السكنى للأعضاء الذين يمثلون الجمعية.
- مقر الجمعية مع الفروع التابعة لها عند الاقتضاء.

المادة (6)

يرفق الالتماس الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة مصدقة عن القانون أو المرسوم الحكومي الذي يمنحها الاعتراف الرسمي من قبل سلطات الدولة التي تحتضن مقر الجمعية.

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية الساري المفعول.
- لائحة بأسماء و جنسيات أعضاء أجهزة الجمعية ومهامهم خارج الجمعية،
- نسخة عن التقرير السنوي لأنشطتها ومدى تواجدها في الدول العربية.
- كشف للمستندات الخاصة بتمويل الجمعية و جميع فروعها.

المـادة (7)

تقوم الأمانة العامة للجامعة بالمراجعة الدقيقة لمضمون الوثائق والمستندات، للتثبت من مدى مطابقتها للشروط المذكورة أعلاه، وتتولى بعد التأكد من صحتها، بإرسالها إلى المجالس الوزارية المتخصصة التي تعنى في إطار مهامها بالمسائل ذات العلاقة باختصاصات الجمعية، وذلك لإبداء رأيها التقني بخصوص طلب تسجيل الجمعية وحصولها على الصفة الاستشارية.

المـادة (8)

يمكن للمجالس الوزارية المتخصصة إحالة طلب الجمعية على أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند الاقتضاء.

المـادة (9)

ترفع المجالس الوزارية المتخصصة رأيها المتخصص على أنظار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين، عبر الأمانة العامة للجامعة، لاتخاذ القرار المناسب بشأن طلب الجمعية. وفي حالة الموافقة، تتولى الأمانة العامة إدراج الجمعية ضمن اللائحة المخصصة لهذا الغرض وإعلام الجمعية بقرار منحها الصفة الاستشارية.

ويقوم المجلس في كل دورة بدراسة المقترحات المقدمة بشأن الجمعيات التي تسعى للحصول على الصفة الاستشارية ويتخذ قرارا بشأنها.

يتم الرد على الطلبات المقدمة من الجمعيات غير الحكومية العربية الراغبة في الحصول على الوضعية الاستشارية خلال شهر من تاريخ عرضها على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين.

المـادة (10)

تتمتع الجمعية غير الحكومية بعد حصولها على الصفة الاستشارية بأهلية التعامل والتعاون مع أجهزة ومجالس الجامعة، وتكون مشاركة الجمعيات غير الحكومية في حضورها لاجتماعات

الجامعة العربية وآلياتها بالتدرج من اللجان الفنية المتخصصة إلى المجالس الوزارية المتخصصة والبرلمان العربي والقمة العربية، وتتولى المجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة دراسة طلبات الجمعيات التي ترغب في المشاركة بصفة استشارية فيها على أن تمنح للجمعيات الفاعلة منها، وتتحمل الجمعية كافة الأعباء المالية المترتبة عن مشاركتها في اجتماعات مجالس و أجهزة الجامعة.

المادة (11)

يمكن للمجلس الوزاري إن ارتأى ذلك السماح للجمعية للمشاركة في المناقشات للاستئناس برأيها في مجالات الاختصاص. كما يجوز للجان الفنية المتخصصة والأمانة العامة عند الاقتضاء، دعوة الجمعية غير الحكومية للمساهمة في إعداد الدراسات والبحوث وتقديم المشورة في المسائل التي تدخل في اختصاصات الجمعية، ويتم هذا الاتصال عبر الأمانة العامة للجامعة.

المادة (12)

يجوز للجان الوزارية المتخصصة دعوة الجمعية الأقرب إلى اختصاصها، عبر الأمانة العامة، للمشاركة في أشغالها الفنية، وذلك من خلال دعوة ممثلي الجمعية لحضور هذه الاجتماعات ولا يتمتعون بحق التدخل أثناء الأشغال ولا بحق التصويت.

المادة (13)

يجوز للجمعية تقديم آرائها الاستشارية كتابيا قبل انعقاد الاجتماعات بخصوص المسائل الفنية المدرجة في جدول أعمال المجالس واللجان، كما يجوز لها توزيع وثائق الجمعية على المشاركين خلال هذه الاجتماعات، بتوافق ممثلي الدول الأعضاء.

المادة (14)

يجوز للمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة دعوة الجمعيات غير الحكومية العربية للمشاركة في المؤتمرات والندوات والتظاهرات العلمية التي تنظمها، شريطة أن تندرج مواضيع الندوات والمؤتمرات في إطار اختصاصات الجمعيات.

المادة (15)

يمكن للمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة مع الجمعيات، بتبادل المعلومات الإحصائية في مجال الاختصاص، بموافقة الدول الأعضاء، وجمع وتقديم التقارير المختصة المتعلقة بالعمل العربي المشترك، والمشاركة المتبادلة في الاجتماعات الإعلامية والدراسية،

وتبادل المطبوعات ونشر المعلومات عن أنشطة كل منها، بالإضافة إلى القيام بالنشاط الإعلامي للتعريف بأهداف الجامعة وأنشطتها وبرامج عملها.

المادة (16)

تمنح الصفة الاستشارية إلى الجمعية لاستخدامها للأغراض التي منحت من أجلها وتسحب في كل وقت من الجمعية إذا تبين أن الجمعية لا تستخدمها لهذه الأغراض، أو بسبب تخلي الجمعية لاحقا عن شرط من الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام. وعلى هذا الأساس، تقوم المجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة كل سنة بمراجعة اللائحة المتضمنة قائمة الجمعيات، واقتراح اتخاذ التدابير اللازمة لسحب الصفة الاستشارية من الجمعية وإلغائها من اللائحة عند الاقتضاء.

المادة (17)

لضمان التنسيق والاتصال بين اللجان الفنية للجامعة والجمعيات غير الحكومية العربية، ينشأ بالأمانة العامة هيكل إداري توكل إليه مهمة متابعة أنشطة الجمعيات والقيام بالاتصالات المباشرة والدائمة مع هذه الجمعيات.

تتولى الأمانة العامة للجامعة تنظيم ملتقى عربي سنوي يضم أجهزة الجامعة وكافة الجمعيات غير الحكومية العربية التي تتمتع بالصفة الاستشارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

تتولى الأمانة العامة للجامعة بإعداد لائحة بالجمعيات العربية غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية، بحيث تكون مرجعا أساسيا في دعوة هذه الجمعيات من قبل أجهزة الجامعة العربية لتقديم المشورة وإبداء الرأي في مجال التخصص.

المادة (18)

لا تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات والاتحادات والمنظمات الحكومية العربية، كما لا تطبق على الجمعيات غير الحكومية الوطنية القطرية المتواجدة في الدول العربية أو خارجها.

المادة (19)

يتم تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من إحدى الدول العربية وبعد موافقة الدول الأعضاء الأخرى.

المادة (20)

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد اعتماده، من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7791 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن تشكيل لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،
  - وعلى تقرير لجنة الخبراء القانونيين للدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الإحاطة علماً بنتائج أعمال اللجنة، وعقد الاجتماع الثالث لاستكمال أعمالها وإعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، وإحالتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) في سبتمبر/ أيلول القادم.

(ق: رقم 7866 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7789 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن تشكيل لجنة مصغرة برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– جمهورية السودان – سلطنة عمان – دولة قطر– دولة ليبيا– جمهورية مصر العربية– المملكة المغربية والأمانة العامة للجامعة لوضع تصوراتها حيال استمرار ونقل وإغلاق مكاتب ومراكز الجامعة العربية في الخارج،
  - وعلى تقرير اللجنة المصغرة المُشار إليها،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

<u>يُقـــرر</u>

الطلب من رئاسة اللجنة دولة الكويت (رئاسة القمة 25) والأمانة العامة إعداد تقرير شامل حول نتائج اجتماعات اللجنة ورفعه إلى اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة (26) المقرر عقده بتاريخ 2015/3/26 للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق: رقم 7867 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على قرار مجلس الجامعة رقم 7847 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بتشكيل لجنة لتطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة،

يُقـــرر

1- يُضاف إلى اللجنة المُشار إليها أعلاه كل من: رئيس اللجنة الدائمة للـــشؤون الإداريـــة والمالية، والأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الإدارية والمالية، والأمين العـــام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية.

2- تبدأ اللجنة أعمالها اعتباراً من شهر أبريل/ نيسان القادم وتنتهي من أعمالها في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر.

3- أن تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها كافة الدول الأعضاء حيال هذا الأمر.

(ق: رقم 7916 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (141-142)،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7773 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها والمكلفة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجهود الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

أولاً: تعديل الميثاق:

أخذ العلم بالتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفقة، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها النهائية عليها في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2014، على أن يعقب ذلك عقد اجتماع لفريق العمل الأول الخاص

بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك لوضع الصيغة النهائية للتعديلات تمهيداً لعرضها على الدورة العادية (143) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرارها في الدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في مارس/ آذار القادم.

ثانيا: أجهزة وآليات جامعة الدول العربية:

1- إحالة مشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي بالصيغة المرفقة إلى الدول الأعضاء لمزيد من الدراسة وإبداء ملاحظاتها على المشروع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن يعقب ذلك عقد اجتماع لفريق العمل الثاني المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية للنظر في هذه الملاحظات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (143) لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار المشروع في الدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة (مارس/ آذار 2015).

2- إعداد "مشروع بتعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات" على ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة، وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

3- أخذ العلم بما جاء في الدراسة الشاملة لتطوير آلية متابعة وتنظيم ومراقبة الانتخابات التي أعدتها الأمانة العامة وبما انتهى إليه فريق العمل الثاني بشأنها.

4- أخذ العلم بما جاء في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، وما انتهى إليه فريق العمل الثاني بشأنها، وبقرار المجلس تشكيل لجنة مصغرة للنظر في هذا الموضوع.

5- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة وتفصيلية عن أهمية إنشاء مركز عربي للقانون الدولي ومهامه وأنشطته، ومقارنتها مع تلك الموكلة للأجهزة المعنية بالقانون في جامعة الدول العربية حالياً للتحقق من جدوى إنشائه، وذلك في ضوء الدراسة التي ستقدمها جمهورية العراق (مقدمة الاقتراح) إلى الأمانة العامة، والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

ثالثاً: تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك:

2- الموافقة على ما انتهى إليه الفريق الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك بشأن تشكيل لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية بإعداد دراسة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية، وعقد الاجتماع الأول لها في أقرب وقت ممكن.

3- أخذ العلم بما جاء في التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بشأن موضوع تحييد المجالات الحيوية للعمل الاقتصادي العربي المشترك عن الخلافات السياسية، ودعوة الدول العربية إلى تحييد العمل الاقتصادي عن الخلافات السياسية انطلاقاً من التزامها بالمواثيق المحددة وقرارات القمم العربية المشتركة.

4- تكليف الأمانة العامة بإدخال التعديلات اللازمة على تقريرها الخاص بموضوع تقويم نشاطات وجهود كافة اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء اقتراحات الدول الأعضاء، وعرضه على فريق العمل الثالث تمهيداً لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5- الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي والاجتماعي) إعداد تصور متكامل حول مسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، وإرساله إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها حول هذا التصور.

رابعا: البعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

1- دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع هذه المعايير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015 لإقرارها.

2- تكليف فريق العمل الرابع بدراسة تقرير تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته الذي تم إعداده بالتعاون بين الأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعرض نتائج المناقشات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

خامسا: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية باستكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

(ق: رقم 7788 – د.ع (142) - ج 3 - 2014/9/7)

(مرفـــق)

النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

11- تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول العربية.

12- الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.

13- دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها.

14- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.

15- تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.

المادة الثالثة
(تشكيل المجلس)

7- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.

8- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

9- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة
(اجتماعات المجلس)

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين، ويجوز له عقدها على مستوى القمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

2- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

4- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة
(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:

19- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

20- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

21- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

22- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

23- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

24- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.
25- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.
26- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.
27- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة
(تنظيم عمل المجلس)

9- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

10- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

11- هيئة الحكماء:

يختار رئيس المجلس والأمين العام هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام، تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

12- قوة حفظ السلام العربية:

تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها.

المادة السابعة
(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة
(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة
(مهام الأمين العام)

7- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

8- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".

9- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة
(أحكام ختامية)

7- يبدأ نفاذ هذا النظام من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة على مستوى القمة.

8- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على مستوى القمة.

تطوير جامعة الدول العربية:

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر

تشكيل لجنة مصغرة برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة ليبيا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، وجمهورية السودان والأمانة العامة لتضع تصوراتها حيال استمرار ونقل وإغلاق مكاتب ومراكز الجامعة العربية في الخارج ثم تقوم بعد ذلك بالاجتماع بمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرض ما توصلت إليه لوضعه في صورته النهائية والرفع بعد ذلك للمجلس على المستوى الوزاري لاتخاذ القرار النهائي.

(ق: رقم 7789 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق: 593 د.ع (25) – 2014/3/26)،
  - وعلى تقرير الاجتماع السادس للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة رفيعة المستوى في هذا الصدد،

يُقـــرر

1- الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.
2- تمويل المحكمة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

(ق: رقم 7790 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

(مرفـــق)

النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

الديباجــة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان الذي أعزه الله، وتحقيقا للعدل والمساواة، وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان،

وتأكيداً على مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية،

وإيماناً منها بحق الإنسان في حياة حرة كريمة،

وتصميماً منها على الاستمرار في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وتأكيداً على أن الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمثل إطاراً قانونياً لتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وممارستها،

وإذ تواصل جهودها من أجل إقامة العدل الذي يمثل حجر الزاوية لإقرار السلام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يساعد على تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573، د.ع (24) – 2013/3/26،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المحكمـــــــة : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الميثـــــــاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الأميـــن العـــام : الأمين العام للجامعة.

الرئيـــــــس : رئيس المحكمة.

نائب الرئيـــس: نائب رئيس المحكمة.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الـــدول الأطراف: الدول الأطراف في النظام الأساسي.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في الجامعة.

الجمعيـــــــــة : جمعية الدول الأطراف.
النظام الداخلـــي : النظام الداخلي للجمعية.
اللائحـــــــــة: لائحة إجراءات المحكمة.
المسجـــــــل : مسجل المحكمة.

المادة الثانية
إنشاء المحكمة

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلـق بحقـوق الإنسان وحرياته، وينظم تشكيلها واختصاصها وطريقة العمل بها النظام الأساسي واللائحة.

المادة الثالثة
المقـر

يكون مقر المحكمة في المنامة – مملكة البحرين، ويجوز للمحكمة استثناءً، أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها.

تعقد المحكمة اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية.

المادة الرابعة
الجمعية

1- تنشأ بمقتضى النظام الأساسي جمعية للدول الأطراف.
2- يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
3- تضع الجمعية النظام الداخلي والذي يحدد موعد انعقادها واختـصاصاتها ومـن بينهـا انتخاب القضاة واعتماد التقرير السنوي للمحكمة، وإعداد ميزانيتهـا، واعتمـاد آليـة لضمان تنفيذ الأحكام.
4- تعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل، أو حسبما يتقرر وفقاً لمقتضيات العمل وطبقاً لما يحدده نظامها الداخلي.
5- يجوز للدول غير الأطراف في النظام الأساسي حضور اجتماعات الجمعية عند مناقشة اللائحة دون الحق في التصويت.

المادة الخامسة
تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتـى أحد عشر قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.

المادة السادسة
اختيار القضاة

1- تنتخب الجمعية القضاة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين.
2- يجوز لكل دولة طرف – بناء على طلب من الأمين العام خلال مدة تسعين يوماً من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ – أن تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها.
3- يقع الاختيار على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كقضاة أصليين.
4- إذا حصل أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات، تعاد عملية التصويت ويستبعد في كل جولة المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عدداً.
5- تضع الجمعية قائمة قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتبين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة السابعة
معايير الاختيار

يشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان.

المادة الثامنة
فترة ولاية القضاة

1- ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد. وبالنسبة للقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات، تنتهي مدة ولاية ثلاثة منهم بعد انقضاء سنتين. يقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية – أو من ينوب عنه – وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة.
2- تنتهي مهام القضاة بنهاية فترة ولايتهم.
3- يعمم الأمين العام – قبل انقضاء مدة ولاية القضاة بستة أشهر – مذكرة مكتوبة على الدول الأطراف، يطلب فيها من كل دولة أن تسمي مرشحيها في خلال التسعين يوماً التالية. ويبلغ الأمين العام الدول بقائمة المرشحين قبل ستين يوماً من بدء ولاية القضاة الجدد، ويدعو الجمعية إلى عقد اجتماع لانتخابهم خلال ثلاثين يوماً.

المادة التاسعة
خلو منصب القضاة

1- يعد منصب القاضي شاغراً في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو الإصابة بعاهة تمنع القاضي من القيام بمهامه بصفة مستديمة، ويستوجب شغله بالانتخاب في أقرب فرصة ممكنة. غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يعين قاضياً من قائمة القضاة الاحتياطيين المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة طبقاً لتاريخ أقدميته في القائمة.

2- يتقدم القاضي الذي يرغب في الاستقالة بطلب للرئيس، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها، وتخطر بها الجمعية. أما إذا رغب الرئيس في الاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقتها.

3- يستكمل القاضي الذي حل محل قاض أصلي خرج قبل انقضاء فترة ولايته المدة المتبقية لذلك القاضي، مع مراعاة حكم المادة الخامسة.

المادة العاشرة
بدء الولاية واليمين

تبدأ ولاية القضاة بأداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سناً ثم من يليه، وفي حضورهم جميعاً بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بنزاهة وحيادية واستقلالية وأن أحافظ على سرية المداولات".

المادة الحادية عشرة
رئاسة المحكمة

1- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

2- يقوم الرئيس بإدارة عمل المحكمة، وتمثيلها أمام القضاء والغير، ورئاسة جلساتها، بالإضافة إلى ما تحدده اللائحة من مهام أخرى.

3- يزاول الرئيس عمله على أساس التفرغ الكامل، ويقيم في البلد التي يقع بها مقر المحكمة.

4- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالات الغياب العارض والمؤقت، وفي حالة شغور منصب الرئيس تنتخب المحكمة رئيسا جديداً يحل محله للمدة المتبقية.

5- في حالة غياب الرئيس ونائبه، يقوم بمهام الرئيس قضاة آخرون وفقاً لقواعد الأقدمية الواردة في المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية عشرة
أقدمية القضاة

1- تأتي أقدمية القضاة الأصليين بعد أقدمية كل من الرئيس ونائبه وفقاً لتاريخ توليهم مناصبهم، أو وفقاً للسن في حال تساوي تاريخ توليهم مناصبهم.

2- إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية وفي السن يتم اللجوء للقرعة.

المادة الثالثة عشرة
مكتب المسجل

تعين المحكمة المسجل وعدداً كافياً من الموظفين من مواطني الدول الأطراف، وتحدد اللائحة طريقة تعيينهم.

المادة الرابعة عشرة
المزايا والحصانات

1- يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.

2- يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية وموظفيها.

المادة الخامسة عشرة
استقلالية القضاة وتفرغهم

1- يباشر القضاة مهامهم بحيدة واستقلالية، ويكونون في خدمة المحكمة في أي وقت.

2- لا يجوز – بأي حال من الأحوال وفي أي وقت حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم – محاسبة القضاة على الآراء التي أبدوها أو القرارات التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم.

3- لا يجوز للقضاة مزاولة أعمال أو نشاطات قد تتداخل مع أو تؤثر على حيدتهم أو متطلبات وظيفتهم على النحو المبين في اللائحة.

4- لا يجوز للقاضي أن ينظر في مسألة كان قد سبق له التعامل معها كوكيل أو محام أو مستشار لأحد الأطراف، أو كعضو في محكمة داخلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو تحكيم أو بأي صفة أخرى. وفي حالة الشك يكون للمحكمة سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن.

5- لا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها.

المادة السادسة عشرة
اختصاص المحكمة

1- تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها.

2- تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها.

المادة السابعة عشرة
الاختصاص الزمني

لا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية.

المادة الثامنة عشرة
قبول الدعوى

يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

1- عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني.

2- رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.

3- رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات.

المادة التاسعة عشرة
حق اللجوء للمحكمة

1- يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي.

2- يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

المادة العشرون
قبول اختصاص المحكمة

1- يجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولاً عاماً بالاختصاص.

2- يجوز أن يكون الإعلان مشروطاً بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط أو لمدة محددة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام، وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون
الآراء الاستشارية

1- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

2- تسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالاً عن رأي المحكمة.

المادة الثانية والعشرون
التسوية الودية

1- يجوز للمحكمة – في أي مرحلة من مراحل الدعوى – أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة.

2- تكون المداولات التي تتم طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة سرية.

3- في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفى ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

4- يبلغ القرار المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الجمعية التي تراقب تنفيذه.

المادة الثالثة والعشرون
علانية الجلسات وتمثيل الأطراف

1- تنعقد المحكمة في جلسات علنية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك حفاظاً على مصالح الأطراف وضماناً لحسن سير العدالة أو بناء على طلب الأطراف.

2- تكون المداولات في جلسات مغلقة وتتم في سرية.

3- تكون إجراءات رفع الدعوى كتابية.

4- من حق كل طرف أن يكون ممثلاً أمام المحكمة، وله أن يختار من يمثله على النحو الموضح في اللائحة.

5- يتمتع الشهود وممثلو أطراف النزاع بالحماية القانونية والمادية على النحو المبين في اللائحة، وتقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة.

المادة الرابعة والعشرون
غرف المحكمة

1- تفحص الدفوع المقدمة بشأن اختصاص المحكمة من قبل قاض فرد.

2- تنعقد المحكمة من خلال غرف مشكلة من ثلاثة قضاة في كل غرفة على الأقل للنظر في موضوع النزاع.

3- يصرح القضاة بكل حالة للتنازع المحتمل للمصالح في القضايا التي ينظرون فيها.

4- يتعين على القاضي أن يتنحى عن نظر النزاع المعروض أمامه إذا كان من مواطني طرف في النزاع.

المادة الخامسة والعشرون
إصدار الأحكام

1- تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات، وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها.

2- في حالة صدور الحكم بالأغلبية، يكون للقاضي الذي لديه رأي مخالف أن يسجل رأيه في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم.

3- تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن. ويجوز للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها في الحالات المبينة في المادة السابعة والعشرين.

4- للمحكمة سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها.

5- تودع المحكمة الحكم متضمناً حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوماً من صدوره.

6- تتلى الأحكام علانية، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة.

المادة السادسة والعشرون
تنفيذ الأحكام

يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص.

المادة السابعة والعشرون
التماس إعادة النظر

1- للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغه بالحكم.

2- يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية:

أ- إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.

ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

ج- إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها.

د- إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.

ه- إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

و- إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

المادة الثامنة والعشرون
لائحة الإجراءات

تضع المحكمة اللائحة الخاصة بها، ويمكن لها أن تستعين في إعدادها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين، وتحيلها إلى الجمعية لمناقشتها واعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون
التقرير

1- تعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يشمل من بين ما يشمل قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها.

2- يرفع رئيس المحكمة التقرير إلى الجمعية لاعتماده.

المادة الثلاثون
مكافآت ومرتبات القضاة

يحدد النظام الداخلي للجمعية مرتبات ومكافآت وبدلات القضاة والمسجل والموظفين بما يتناسب مع المهام المنوطة بهم، ومقتضيات استقلاليتهم وتفرغهم.

المادة الحادية والثلاثون
ميزانية المحكمة

تضع المحكمة مشروع الميزانية الخاصة بها، وتقدمها إلى الجمعية عن طريق رئيس المحكمة لاعتمادها، وتمول من الدول الأطراف.

المادة الثانية والثلاثون
التوقيع والتصديق والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للدول الأعضاء فور إقـراره. وتـودع وثـائق التصديق عليه لدى الأمين العام.

2- للدول الأعضاء إيداع وثائق انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام.

المادة الثالثة والثلاثون
الدخول حيز النفاذ

يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد تصديق سبعة من الدول الأعضاء وإيداع وثائق تصديقها ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

ويدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ أو تنضم إليه بعد عام من تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الرابعة والثلاثون
التعديل

يجوز تعديل النظام الأساسي عن طريق الجمعية بمبادرة مـن أي دولـة طـرف أو باقتراح من المحكمة، وتبت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من تقديمه إليهـا، ويـدخل التعديل حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأطراف عليه.

ويسري التعديل بالنسبة لكل دولة تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ بعد شـهر مـن إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمين العام.

المادة الخامسة والثلاثون
الانسحاب

لأي دولة طرف أن تنسحب من النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجـه إلـى الأمين العام للجامعة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار.

لا تعفى الدولة – بسبب انسحابها – من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسـي أثناء كونها طرفا فيه، ولا يؤثر انسحاب الدولة على مواصلة النظر في أي قضية كانت قيـد النظر في المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

مشـــروع النظـــام الأساســـي
لمحكمـــة العـــدل العربيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة علـــى مـــستوى القمـــة رقـــم (ق.ق: 592 د.ع (25) – 2014/3/26)،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول قيام محكمة العدل العربية على الولاية الاختيارية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

تشكيل لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مـــشروع النظام الأساسي المرفق لمحكمة العدل العربية على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، وتقرير الأمانة العامة المشار إليه عاليه، وإعداد صيغة نهائية للمشروع لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015.

(ق: رقم 7791 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

(مرفـــق)

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

الفصل الأول
تعاريـــف

مـادة (1)

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الأساسي الدلالات الواردة قرين كل منها:

الميثـــــاق : ميثاق جامعة الدول العربية

الجامعـــــة : جامعة الدول العربية

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية

المحكمـــــة : محكمة العدل العربية

النظام الأساسي : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

النظام الداخلـــي : النظام الداخلي لمحكمة العدل العربية

الأمين العـــام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

الدولة الطـــرف : الدولة الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

الفصل الثاني
تنظيـم المحكمـة

مـادة (2)

أ- تكون محكمة العدل العربية المنشأة طبقاً "للميثاق" الجهاز القضائي الرئيسي للجامعـــة، وتعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولأحكام نظامها الداخلي.

ب- تكون مدينة..... في..... مقراً دائماً للمحكمة.

ج- للمحكمة عند الاقتضاء، أن تقرر عقد جلساتها في أي دولة عضو طرف في هذا النظام غير دولة المقر.

مـادة (3)

[الدول الأعضاء في الجامعة أطراف في هذا النظام الأساسي طبقا لأحكامه.]

مـادة (4)

تضع المحكمة نظاماً داخلياً يبين طريقة قيامها بوظائفها، ويحدد الإجراءات المتبعة لديها، كما تضع الأنظمة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية وفق النظم المعمول بها في الجامعة.

مـادة (5)

أ- للمحكمة موازنة مستقلة، ويتم الصرف منها وفق أحكام النظام المالي للمحكمة، وتكون مساهمة الدول الأطراف (الأعضاء)[1] في موازنة المحكمة بنسبة مساهماتها في موازنة الجامعة (بنسب متساوية)[2].

ب- تعد المحكمة مشروع موازنتها وتقدمه إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الجامعة لاعتماده، وذلك وفقاً للإجراءات الإدارية والمالية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة.

مـادة (6)

أ- تُعين المحكمة مسجلاً لها، وعدداً كافياً من الموظفين يساعدونه، وتحدد الأنظمة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية المنصوص عليها في المادة الرابعة حقوقهم وواجباتهم.

ب- يؤدي مسجل المحكمة قبل مباشرة مهامه أمام هيئة المحكمة اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بصدق وأمانة وحياد وأن أحافظ على سرية أعمال المحكمة".

الفصل الثالث
قضاة المحكمة وشروط اختيارهم وتنظيم عملهم

مـادة (7)

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الأطراف، ذوي الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة الحائزين على ما يؤهلهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

مـادة (8)

أ- تتألف هيئة المحكمة من تسعة قضاة.

---

(1) مقترح من المملكة المغربية.

(2) مقترح من دولة الكويت – سلطنة عمان – دولة قطر – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهر واحد على الأقل، بناءً على دعوة يوجهها الأمين العام قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل.

ج- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لمجلس الجامعة من قبل الدول الأطراف، من قائمة يعدها الأمين العام تضم أسماء المرشحين مرتبة وفق الحروف الهجائية للدول الأعضاء الأطراف.

مادة (9)

يعتبر المرشح منتخباً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات بالنسبة للآخرين في الاقتراع وفي حالة التساوي يعاد الانتخاب بين الحاصلين على أصوات متساوية.

مادة (10)

لا يجوز أن يكون عضواً بهيئة المحكمة أكثر من قاض يحمل جنسية نفس الدولة، فإذا كان المرشح يحمل جنسية أكثر من دولة عربية، اعتبر حاملاً للجنسية التي تم ترشيحه على أساسها.

مادة (11)

أ- تنعقد المحكمة بكامل أعضائها ويجوز عند الضرورة انعقادها بسبعة من أعضائها على الأقل.

ب- للمحكمة عند الاقتضاء تشكيل عدد من الدوائر التي تراها مناسبة للنظر في أنواع خاصة من القضايا على أن تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة.

مادة (12)

أ- ينتخب القضاة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- تنتهي ولاية ثلاثة من القضاة الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات.

ج- يحدد القضاة الذين تنتهي ولايتهم بناءً على القرعة التي تجريها المحكمة فور الانتهاء من أول انتخاب.

د- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (13)

أ- يؤدي كل قاض قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام منصبي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد وعدل".

ب- يكون أداء اليمين في جلسة علنية، أمام هيئة المحكمة.

مـادة (14)

يقيم كل من رئيس المحكمة والمسجل في دولة مقر المحكمة.

مـادة (15)

يستمر القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم في الفصل في القضايا التـي اختتمـت فيهـا المرافعة وحجزت لإصدار الحكم.

مـادة (16)

أ- لا يجوز للقاضي خلال مدة ولايته:

1- ممارسة مهام قضائية أو سياسية أو إدارية أو مباشرة عمـل بـصفته وكـيلاً أو مستشاراً أو محامياً.

2- المشاركة في النظر في أي قضية سبق له أن كان وكيلاً أو مستشاراً أو محاميـاً أو خبيراً لدى أحد أطرافها، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً فـي محكمـة وطنية أو دولية أو لجنة تحكيم أو تحقيق أو بأي صفة أخرى.

ب- إذا أثير شك حول عدم التزام أحد القضاة بأحكام الفقرتين السابقتين تفصل المحكمة في الأمر.

ج- لا يجوز للقاضي، خلال السنتين التاليتين لانتهاء مدة ولايته، العمل لدى جهة سبق لـه أن نظر في نزاع كانت هي طرفاً أصلياً أو متدخلاً فيه، وفي حالة المخالفـة يعـرض الأمر على المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب، ويجوز بقـرار مـسبب مـن المحكمـة الاستثناء من هذا القيد.

مـادة (17)

قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا النظام.

مـادة (18)

يعتبر منصب القاضي شاغراً في إحدى الحالات التالية:

أ- انتهاء الولاية مع مراعاة المادة (15).

ب- الوفـاة.

ج- الاستقالة.

د- الإعفـاء.

ويبلغ الأمين العام الدول الأعضاء، فوراً بشغور المنصب، وفتح بـاب الترشـيح مـع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.

مـادة (19)

إذا رغب أحد القضاة في الاستقالة، قدمها كتابة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها إلـــى الأمين العام ويعتبر المنصب شاغراً بهذا الإبلاغ.

مـادة (20)

إذا نسب لأحد قضاة المحكمة ما من شأنه إن يفقده صلاحية الاستمرار فـــي مباشـــرة مهامه يجوز إعفاؤه من منصبه بعد الاستماع إليه، ويتم ذلك بإجماع باقي القـــضاة ويـــصدر القرار بالإعفاء مسبباً ويبلغ فوراً للأمين العام الذي يبلغه للدول الأعضاء ويعتبـــر المنـــصب شاغراً بمجرد الإبلاغ.

مـادة (21)

إذا شغر منصب أحد القضاة قبل انتهاء مدة ولايته بفترة لا تقل عن ستة أشهر انتخب من يخلفه للمدة المتبقية، ووفقا للإجراءات الخاصة المتبعة في هذا النظام الأساسي.

مـادة (22)

إذا شغر منصب رئيس المحكمة قبل مدة ولايته بفترة لا تقل عن ستة أشهر يتم انتخاب خلف له من قبل المحكمة للمدة المتبقية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا النظام الأساسي.

مـادة (23)

أ- إذا كان أحد قضاة المحكمة يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، جاز للطرف الآخـــر أن يختار قاضياً خاصاً يجلس للنظر في القضية محل النزاع.

ب- إذا لم يكن من بين قضاة المحكمة قاض يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، جـــاز لكـــل واحد من هذه الأطراف أن يختار قاضياً خاصاً من قبله.

ج- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة في موضوع النزاع، اعتبروا طرفاً واحداً بالنـــسبة إلى ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وعند حدوث شك في هـــذا الـــشأن تفصل المحكمة في الأمر.

د- يجب أن تتوفر في القاضي الخاص الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والمادة الثالثة عشرة والمادة السادسة عشرة من هذا النظام الأساسي، ويشترك القاضي الخاص في الجلسات والمداولات وإصدار الأحكام على قدم المساواة مع القضاة الأصليين.

مـادة (24)

أ- إذا قدر أحد القضاة أن هناك ما يقتضي تنحيه عن الاشتراك في النظر في قضية بعينها، يستشعر الحرج بالفصل فيها، أخطر رئيس المحكمة بذلك، ويقوم الرئيس بإخطار هيئة المحكمة بتنحيه.

ب- إذا رأى رئيس المحكمة أنه لا يجوز لأحد القضاةٍ الاشتراك في النظر في قضية معينة، أخطر رئيس المحكمة القاضي المعني بذلك، مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الإجـراء، وعند الاختلاف تفصل المحكمة بأغلبية باقي أعضائها في الأمر.

ج- إذا حدث سبب يحول دون اشتراك رئيس المحكمة أو نائبه في نظر قضية معينة تفصل المحكمة في الأمر بأغلبية بقية أعضائها.

مـادة (25)

أ- يحدد مجلس الجامعة رواتب ومكافآت وبدلات قضاة المحكمة.

ب- تتحمل الدولة الطرف نفقات القاضي الخاص الذي تختاره، ويجوز لمجلـس الجامعـة، بطلب من الدولة غير القادرة، الموافقة على أن تتحمل المحكمـة هـذه النفقـات مـن موازنتها.

الفصل الرابع
الاختصاص القضائي للمحكمة

مـادة (26)

للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي حق التقاضي أمام المحكمة مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين منه، ولا يجوز التقاضي أمام جهة قضائية أخـرى عنـد عـرض القضية أمام المحكمة.

مـادة (27)

للدول الأطراف الحق في طلب التدخل في القضية المعروضة أمام المحكمة متى كان لها مصلحة جدية في ذلك، وتبت المحكمة في طلب التدخل في أقرب وقت ممكن.

مـادة (28)

تحدد ولاية المحكمة بالفصل فيما يلي:

أ- المنازعات التي تتفق الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي على إحالتها إلى المحكمة.

ب- المنازعات التي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالتها إلى المحكمة.

ج- تفسير ميثاق الجامعة والبروتوكولات الملحقة به، أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة[3]، وذلك بمناسبة عرض النزاع على المحكمة أو إذا طُلب منها ذلك[4].

د- للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية في نظر أي مسألة من مسائل القانون الدولي ينشأ بشأنها نزاع بينها وبين أي دولة طرف تقبل الالتزام نفسه.

ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها دون شرط أو أن تعلق على شرط أو قيد يحصرها في موضوع معين أو مدة محددة أو بشرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة بذاتها، ويودع التصريح لدى الأمانة العامة.

ه- تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها.

مادة (29)*

أ- تستند المحكمة في أحكامها إلى ما يلي:

1- مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- الميثاق وملاحقه.

3- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول الأطراف في النزاع.

4- العرف الدولي.

5- المبادئ العامة للقانون.

6- مبادئ القانون الدولي.

ب- للمحكمة أن تستأنس بأحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء.

ج- للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

---

(3) تقترح دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة إضافة الجملة الآتية: وذلك لغرض الفصل في النزاع المعروض أمامها.

(4) ترى سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية أن صلاحية المحكمة في تفسير ميثاق الجامعة والبروتوكولات الملحقة به أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة يجب أن يتم بناء على طلب من مجلس الجامعة وليس بصفة تلقائية من طرف المحكمة.

* "تؤكد المملكة العربية السعودية أن قبولها لولاية المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها مشروط بأن لا يتعارض حكم المحكمة مع الكتاب والسُنة".

د- للدول الأطراف في النزاع أن تتفق فيما بينها على اعتماد مصدر محدد من المصادر المذكورة بهذه المادة كمرجع للفصل في النزاع.

الفصل الخامس
الإجـــراءات

مـادة (30)

أ- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحكمة.

ب- للمحكمة أن تسمح لأطراف النزاع بتقديم المذكرات أو المستندات بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

مـادة (31)

أ- ترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة، وعلى المسجل إخطار الأطراف المعنية بها.

ب- يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة مفوضون من حكومات أطراف النزاع، ويمكن أن يستعينوا بمستشارين ومحامين.

ج- مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (28)، في حالة تخلف احد أطراف النزاع عن حضور جلسات المحكمة، حال تبليغه مرتين بموعد انعقاد الجلسات، يحق للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة البت في النزاع.

مـادة (32)

تعقد المحكمة جلساتها علانية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، أو بناءً على طلب من أطراف النزاع.

مـادة (33)

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

مـادة (34)

أ- للمحكمة صلاحية التحقيق في الوقائع التي تعرضها عليها الدول الأطراف في النزاع.

ب- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الأطراف، متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك. ويبلغ مسجل المحكمة القرار إلى أطراف النزاع، وإلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علماً بذلك.

مـادة (35)

أ- إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة، كان للقاضي المخالف أن يسجل رأيه كتابةً.

ب- للقضاة الذين وافقوا على الحكم لغير الأسباب الواردة فيه أن يـسجلوا آراءهـم الانفراديـة كتابة.

ج- ترفق، في جميع الأحوال، الآراء المخالفة أو الانفرادية بالحكم.

مـادة (36)

أ- تصدر أحكام المحكمة مشفوعة ببيان الأسباب التي يُبنى عليها الحكم، ويتضمن الحكـم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره.

ب- تبلغ المحكمة الأحكام الصادرة عنها إلى أطراف النزاع.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (34) من هذا النظام الأساسـي، تكـون أحكام المحكمة نهائية، وملزمة، وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه.

د- يكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة إلى أطرافه وفي حدود النزاع الذي فصل فيه.

ه- يكون الحكم نافذاً من تاريخ صدوره، وعلى الأطراف تنفيذه بحسن نية.

و- إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم، فللطرف الأخر أن يلجأ عن طريق الأمين العام إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه.

مـادة (37)

يجوز التماس إعادة النظر في الحكم إذا تكشفت واقعة حاسمة بالنسبة إلى الـدعوى، كان يجهلها حتى صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم، على ألا يكون الجهل بها ناشئاً عن إهمال من قبل الطرف الملتمس.

مـادة (38)

أ- يقدم طلب التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ تكشف الواقعة.

ب- لا يقبل الالتماس بأي حال بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ج- تبت المحكمة في طلب الالتماس بقبوله أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمـه وتبلغ أطراف الدعوى قرارها.

د- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مـادة (39)

عند الخلاف على تفسير الحكم، تتولى المحكمة البت في ذلك بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع.

مـادة (40)

تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في نص حكمها من أخطاء ماديـــة، وذلـــك بقـــرار تصدره من تلقاء نفسها ما لم يكن الحكم قد وقع تبليغه للأطراف أو بناءً علـــى طلـــب أحـــد أطراف النزاع.

مـادة (41)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة بدعواه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل السادس
الاختصاص الاستشاري للمحكمة

مـادة (42)

أ- لمجلس الجامعة [ومجلس الأمن والسلم العربي]* أن يطلب من المحكمة إبداء رأيهـــا الاستشاري في أي مسألة قانونية.

ب- يجوز، وبعد موافقة مجلس الجامعة، لكل من الأمين العام ولأي من المجالس الوزاريـــة المتخصصة، وكذلك المنظمات العربية المنشأة في نطـــاق الجامعـــة، أن تطلـــب مـــن المحكمة إبداء رأي استشاري وذلك بالنسبة لما يعرض عليها مـــن المـــسائل القانونيـــة الداخلة في نطاق اختصاصها.

ج- يحدد النظام الداخلي القواعد الإجرائية الخاصة بطلب الآراء الاستشارية.

د- تطبق المحكمة، عند مباشرة مهمة إصدار الآراء الاستشارية، ما تراه ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام ونظامها الداخلي.

ه- تصدر المحكمة آراءها الاستشارية في جلسة علنية بأغلبية القضاة الحاضرين.

الفصل السابع
الحصانـات والامتيـازات

مـادة (43)

أ- تتمتع المحكمة في دولة المقر وفي الدول الأعضاء التـــي قـــد تستـــضيف جلـــساتها، بالحصانات والمزايا التي يتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفها.

---

* ترى سلطنة عمان، دولة الكويت، دولة قطر، المملكة المغربية، أن يتم النص على حق مجلس الأمـــن والسلم العربي في طلب الرأي الاستشاري في الفقرة (ب) من ذات المادة، بينما تـــرى بقيـــة الـــدول الأخرى الإبقاء عليها كما وردت في النص في الفقرة (أ) إلى حين الانتهاء من مناقشة مشروع مجلس الأمن والسلم العربي.

ب- يتمتع مسجل المحكمة وموظفوها والخبراء وممثلو الأطراف الماثلة أمام المحكمة بالحصانات والمزايا التي تضمن استقلالهم وحريتهم في أداء وظائفهم وأعمالهم.

ج- يتمتع الشهود بذات الحصانات والمزايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عند الإدلاء بشهاداتهم.

د- تطبق اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

ه- تعقد المحكمة اتفاقية مقر مع دولة المقر.

مادة (44)

أ- يتمتع قضاة المحكمة في الدول الأطراف أثناء تأديتهم لمهامهم بذات الامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقية فيينا لعام 1961.

ب- يجوز رفع الحصانة عن أحد القضاة، بقرار مسبب بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، إذا توافرت بشأنه ضوابط رفعها، ويخطر مجلس الجامعة بذلك.

الفصل الثامن
تعديل النظام

مادة (45)

لأي دولة طرف وللمحكمة اقتراح تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، ويتم النظر في كل تعديل وفق أحكام الميثاق.

الفصل التاسع
الأحكام الختامية

مادة (46)

[يعتبر هذا النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق.]*

---

* تقترح دولة قطر، سلطنة عُمان، دولة الكويت، دولة الإمارات، حذف هذه المادة انسجاماً مع بقية الأنظمة والملاحق التي تم إقرارها في إطار تطوير العمل العربي المشترك، وذلك تمشياً مع المادة (19) من ميثاق الجامعة، بينما ترى كل من: جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، الإبقاء على النص تمشياً مع المادة (19) من ميثاق الجامعة.

مـادة (47)

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعـرض علـى الـدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

مـادة (48)

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيـداع وثـائق تصديق اثنتي عشرة دولة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويـسرى بـشأن الـدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

النظر في عمل اللجان الوزارية المُشكلة من قِبَل مجلس الجامعة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة بشأن النظر في عمل اللجان الوزارية المُشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير المُقدم من الأمانة العامة بشأن عمل اللجان الوزارية المشكلة من قِبَل مجلس جامعة الدول العربية.

2- الموافقة على:

- إلغاء المجموعة الأولى من اللجان الوزارية وذلك لانتهاء مهامها، وهي: "اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان، واللجنة الوزارية العربية بشأن الاعتداء الإسرائيلي على مصنع اليرموك بالخرطوم، واللجنة الوزارية الخاصة بحل الأزمة اللبنانية، ولجنة تقصي الحقائق لأحداث غزة 2007، واللجنة الوزارية المصغرة المنبثقة عن لجنة مبادرة السلام العربية، والوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية، واللجنة الوزارية الخاصة بتفعيل مشروع نظام أقمار صناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض".
- استمرار المجموعة الثانية من اللجان الوزارية وتفعيل دورها وهي: "اللجنة الوزارية الخاصة بتسوية الأزمة في دارفور، واللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الوضع في الصومال، ولجنة مبادرة السلام العربية، واللجنة العليا للإشراف ومتابعة تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني وملحقاتها، واللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية".

3- الترحيب بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اللجنة الوزارية المعنية بالصومال.

(ق: رقم 7792 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها لاسيما فريق العمل المكلف بمراجعة الميثاق واللوائح والنظم الداخلية للجامعة،
  - وعلى النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة،
- وحرصاً منه على تطوير أداء الموظفين بالأمانة العامة وتحسين أوضاعهم،

يُقـــرر

تشكيل لجنة على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق والمملكة المغربية ودولة ليبيا ودولة قطر وجمهورية السودان والأمانة العامة، لتطوير العمل الإداري والمالي بما في ذلك نظام الرواتب والبدلات والنظام التقاعدي بالأمانة العامة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين مع الاستئناس بالنظم واللوائح الداخلية المعمول بها في المنظمات الإقليمية والدولية، ويمكن للجنة الاستعانة بمكتب استشاري إذا رأت ذلك ووفقاً للمرجعيات التي تحددها.

(ق: رقم 7847 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،**
  - **وعلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 ببغداد، ورقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بالدوحة، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7582 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7652 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7723 د.ع (141) بتاريخ 2014/9/3، وتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة العربية،**
- **وإذ يأخذ علماً بنتائج أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه (92) و(93)،**
- **واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،**
- **ورغبةً في تطوير العمل العربي المشترك وتحقيق أهدافه، وضماناً للمصالح الحيوية للدول الأعضاء وصيانةً للأمن والسلم العربي،**
- **واستجابةً للمتطلبات العربية الراهنة، ومواكبةً للتطورات الإقليمية والدولية،**
- **وإذ يُشيد بالجهود التي بُذِلَت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة قطر وفرق العمل الأربعة الخاصة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البُعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكذلك يشيد بالجهود التي بُذِلَت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،**

يُقـــرر

أولاً: تعديل الميثاق:

1- استكمال النظر في التعديلات المقترحة على ميثـاق جامعـة الـدول العربية، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها واقتراحاتها في أجلٍ أقصاه منتصف شهر مايو/ أيار 2014، وعرض هذه التعديلات على مجلس جامعة الدول العربيـة علـى المـستوى الوزاري في دورةٍ غير عادية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن تمهيداً للعرض على مجلس جامعة الدول العربية علـى المـستوى الوزاري في دورته العادية (142) في شهر سبتمبر/ أيلـول 2014 لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرارها في صيغتها النهائية.

ثانياً: أجهزة وآليات الجامعة العربية:

1- ترشيد جدول أعمال القمة وتخفيف الجوانب المراسمية لها، وكـذلك الاستفادة من آلية القمم التشاورية عندما يقتضى الأمر ذلـك وفقـاً لقرار قمة الرياض رقم 364 بتاريخ 2007/3/29 في هذا الشأن.

2- إيقاف العمل مؤقتاً بالنظامين الأساسي والداخلي الحاليين لمجلس السلم والأمن العربي، واضطلاع مجلس الجامعة على المـستوى الـوزاري بصفةٍ مؤقتة بمهام مجلس السلم والأمن العربي وذلك إلى حين تعـديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، بحيث تصبح كافـة الـدول أعضاء في المجلس، وكذا إدخال التعـديلات اللازمـة علـى مهامـه وصلاحياته وآلياته حتى يتمكن من أداء مهمته في حفظ السلم والأمن العربي بفعالية، ودخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

3- إعادة عرض مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية(*) علـى مجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014 وتكليـف الأمانـة العامـة بإعداد تقرير حول إمكانية قيام المحكمة على الولاية الاختيارية بعـد استطلاع آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن.

4- تكليف مجلس الجامعة بتعديل النظام الأساسي لآلية متابعـة تنفيـذ

(*) مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية المستند رقم [ق-025/(11/05)/02- ن معدل (0436)] الذي عُرض على القمة العربية د.ع (18) بالخرطوم 2006.

القرارات بما يسمح بتطويرها وزيادة فعاليتها في متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الجامعة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا المجال وعرض ما يتم التوصل إليه على دورة مجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014.

5- إضافة بند على جدول أعمال الدورة (27) للقمة في عام 2016 لتقييم مسيرة العمل العربي المشترك وجهود الأمانة العامة خلال السنوات الخمس من 2011 إلى 2016، والطلب من مجلس الجامعة والأمانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن.

6- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة لتطوير آلية متابعة الانتخابات وتنظيمها في الدول العربية والدول الأخرى الراغبة في مراقبة الانتخابات لديها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.

7- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.

ثالثاً: <u>تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك</u>:

1- دعوة فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك إلى مواصلة جهوده بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي المشترك وتقديم مقترحاته مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه الفريق من نتائج خلال الاجتماعات السابقة.

2- التأكيد على مشاركة كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

3- عرض ما يتم التوصل إليه من فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك من نتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

رابعاً: البُعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

1- التأكيد على الطابع الاستشاري للبرلمان العربي في الوقت الراهن.

2- دعوة البرلمان العربي والأمانة العامة لتحديد العلاقة التعاونية بينهما واتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم جهود البرلمان العربي بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

3- حث الدول الأعضاء والبرلمانات العربية على القيام بأنشطة في مختلف المجالات لتعريف الرأي العربي بجهود البرلمان العربي.

4- أهمية ضمان تمثيل فعال للمرأة في البرلمان العربي.

5- اعتماد المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة، والطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسراع بتبني هذه المعايير الجديدة لتيسير منح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني العربية في أجهزة وآليات الجامعة العربية.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إعداد تقرير بالتعاون مع الأمانة العامة حول تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة العربية في جوانبها الثقافية.

خامساً: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية استكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها وعرض نتائج ما تبقى من أعمالها على الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014.

(ق.ق: 592 د.ع (25) – 2014/3/26)

مـــشروع النظـــام الأساسي للمحكمـــة العربيـــة لحقـــوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان،**
- **وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7726 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،**
- **وعلى تقرير وتوصيات اللجنة رفيعة المستوى للخبراء القـانونيين للدول الأعضاء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسـي للمحكمـة العربية لحقوق الإنسان في اجتماعهـا الخـامس (القـاهرة 17-2014/3/18)،**
- **وعلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،**

<u>يُقـــرر</u>

1- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسـي للمحكمـة العربية لحقوق الإنسان على أن تكلف اللجنـة رفيعـة المـستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضـع الـصيغة النهائيـة للمشروع وعرضها على اجتماع قادم للمجلس الوزاري.

2- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع.

(ق.ق: 593 د.ع (25) – 2014/3/26)

تطويـــر جامعـــة الـــدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربيـــة والمتـــضمن تقـــارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية على مـــستوى المندوبين الدائمين وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على مـــستوى القمـــة رقـــم 567 د.ع (23) بتـــاريخ 2012/3/29 ببغداد، ورقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بالدوحة، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7582 د.ع (139) بتـــاريخ 2013/3/6، ورقـــم 7652 د.ع (140) بتـــاريخ 2013/9/1، وتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصـــلاح وتطـــوير الجامعـــة العربية، وتقرير اللجنة المكلفة بمراجعة الاتفاقيات،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر إلى اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعـــة العربيـــة علـــى مستوى المندوبين الدائمين برئاسة دولة قطر وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارهـــا والخاصة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربـــي المـــشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامهـــا برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتـــصادي والاجتمـــاعي العربـــي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البُعد الشعبي للعمـــل العربـــي المـــشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والأمانة العامة، على الجهود التـــي بذلتها لتنفيذ قرارات المجلس في هذا الشأن.

2- رفع توصيات اللجنة مفتوحة العضوية ونتائج فرق العمل الأربعة المنبثقة عنهـــا إلـــى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) بدولـــة الكويـــت للتوجيـــه بشأنها.

(ق: رقم 7723 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

مشروع النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7655) د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- الإحاطة علما بنتائج أعمال اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

2- الطلب من اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين الانتهاء من صياغة المشروع، تمهيداً لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة د.ع (25)، ومـــن ثـــمَّ رفعه إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فـــي دورتـــه العاديـــة (25) المقرر عقدها في دولة الكويت للنظر فيه.

(ق: رقم 7726 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

تطويـــر جامعـــة الـــدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتـــاريخ 2011/9/13،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخـــاذ القـــرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها، بما يُمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7582 – د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها، وإلى وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية، وبيان مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي الصادرين عن قمة تونس 2004،
- وتنفيذاً لقرار قمة الدوحة رقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،

<u>يُقـــرر</u>

1- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها والتـــي أنـــشئت مـــن جانب مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين إلى الاستمرار في عملهـــا وفـــق برنامج زمني تحدده اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة، مع التأكيد على أهمية أن تكون المشاركة في فرق العمل من جانب خبراء رفيعي المستوى.

2- الطلب من الدول الأعضاء الإسراع في تزويد الأمانة العامة باقتراحاتها حـــول أوراق العمل المطروحة في فرق العمل في موعد غايته 2013/10/1.

3- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (92) حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم مقترحاتها بشأن تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك في ضوء ما ورد بتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة وتقرير اللجنة المكلفة بدراسة حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف في هذا الشأن على أن يتم دراسة هذا المقترحات في إطار اللجنة مفتوحة العضوية وفرق العمل المعنية.

4- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة حتى يتسنى عرض الموضوع على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لعرضه على الدورة العادية (25) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المقرر عقدها في الكويت عام 2014.

(ق: رقم 7652 – د.ع (140) – ج2 - 2013/9/1)

إعداد مشروع بروتوكول أو (نظام أساسي) للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرار قمة الدوحة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- الإحاطة علماً بالخطوات التي تمت لإعداد مشروع بروتوكول/ نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

2- استكمال أعمال اللجنة رفيعة المستوى المشكلة من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد بروتوكول/ نظام أساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7655 – د.ع (140) – ج2 - 2013/9/1)

طلب مملكة البحرين استضافة المقر الدائم للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 455 المؤرخة في 2013/6/26 بشأن طلب استضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتقديم مملكة البحرين لجامعة الدول العربية كافة التسهيلات الضرورية لتأسيس مقر المحكمة وتيسير عملها،
- وفي ضوء مبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وقرار قمة الدوحة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/6/26 بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على طلب مملكة البحرين استضافة مقر "المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

(ق: رقم 7656 – د.ع (140) – ج2 - 2013/9/1)

تطويـــــر جامعـــــة الـــدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد رقـم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعـة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها، بما يُمكنها من الارتقاء بأساليب عملهـا وتحـسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7582 – د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،
- واستناداً إلى وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الـدول العربيـة، وبيان مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي الصادرين عـن قمة تونس 2004،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للجنة المستقلة رفيعة المـستوى برئاسـة الـسيد الأخضر الإبراهيمي والتي أعدت تقريرها عن إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية.

2- الترحيب بالخطوات والإجراءات التي اتخذها الأمين العام لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها تنفيذاً للتكليـف الـصادر بموجب قرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29.

3- أخذ العلم بقرار مجلس الجامعة على المستوى الـوزاري رقـم 7582 بتاريخ 2013/3/6 بتشكيل لجنة مفتوحة العضوية مـن الدول الأعضاء والأمانـة العامـة للنظـر فـي المقترحـات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة، وموافاة الأمانـة

العامة بملاحظاتها ووضعها موضـــع التنفيـــذ وفـــق أولويـــات ومراحل وجداول زمنية، وعرض نتائج أعمالها علـــى مجلـــس الجامعة على المستوى الوزاري في سبتمبر/ أيلول 2013.

(ق.ق: 572 د.ع (24) – 2013/3/26)

إنـــشاء المحكمـــة العربيـــة لحقـــوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بناءً على مبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيـسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء محكمة حقوق الإنسان العربية،
- وبعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
  - وعلى نتائج مؤتمر المنامة الخاص بإنشاء محكمة حقوق الإنسان العربية في مملكة البحرين يومي 25 و2013/2/26،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7489 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وتعزيزاً لاحترام وحماية حقوق الإنسان العربي،

يُقـــرر

1- الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

2- تكليف لجنة رفيعة المستوى مـن الخبـراء القـانونيين للـدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمـة، وعـرض نتـائج أعمالها على مجلس الجامعة الوزاري في دورته المقبلة .

3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربـي لحقوق الإنسان إلى الإسراع في ذلك.

(ق.ق: 573 د.ع (24) – 2013/3/26)

تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التنفيذية المتخذة
لتنفيذ قرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29
الخاص بتطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- واسترشاداً بقرار قمة الجزائر رقم 322 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23،
- واستناداً إلى قرار قمة بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها بما يُمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للجنة المستقلة رفيعة المستوى برئاسة معالي السيد الأخضر الإبراهيمي والتي أعدت تقريرها عن إصلاح وتطوير الجامعة العربية.
2- تشكيل لجنة من الدول الأعضاء للنظر في المقترحات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ووضعها موضع التنفيذ، على أن تعرض نتائج أعمالها على الدورة العادية (140) لجامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سبتمبر/ أيلول 2013.

(ق: رقم 7582 – د.ع (139) – ج 3 – 2013/3/6)

تطوير أنظمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قراره رقم 322 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقـم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،
- وفي ضوء مقترحات الأمين العام بشأن تطوير جامعة الدول العربيـة وتفعيل دورها،

يُقـــرر

- تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمـة لإعـادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها بما يُمكنها من الارتقـاء بأسـاليب عملهـا وتحسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية.
- عرض تقرير بما سيتم اتخاذه من إجـراءات تنفيذيـة فـي هـذا الموضوع على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (138) سبتمبر/ أيلول 2012.

(ق.ق: 567 د.ع (23) – 2012/3/29)

تطوير جامعة الدول العربية وتفعيل دورها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على ما قدمه الأمين العام من مقترحات في كلمته أمام المجلس بشأن تطوير جامعة الدول العربية وتفعيل دورها،
- واستناداً إلى أهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، والى قرارات المجلس السابقة ذات الصلة،
- ورغبة في تطوير وتحديث جامعة الدول العربية وأجهزتها ومؤسساتها،

يُقـــرر

تكليف الأمين العام بما يلي:

أولاً: اتخاذ الخطوات اللازمة والصيغ المناسبة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير هياكلها للارتقاء بآلياتها وأساليب عملها والعمل على إزالة التضارب والازدواجية في اختصاصات مؤسسات الجامعة والمنظمات والأجهزة التابعة لها.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير منظومة العمل العربي المشترك واقتراح الحلول المناسبة من خلال:

1- تفعيل الاتفاقيات القائمة والقرارات السابقة لمجلس الجامعة، واقتراح إجراءات تضمن الالتزام بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في المستقبل.

2- إعادة ترتيب أولويات عمل الجامعة بالتركيز على الجوانب المتعلقة بتعزيز العلاقات العربية وتحقيق الأهداف التي قامت الجامعة من أجلها.

3- النظر في كيفية اضطلاع الجامعة بدور المحرك والدافع للعمل العربي المتعدد الأطراف مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

4- إنشاء آلية دائمة لتقويم ومتابعة تطوير عمل الجامعة بشكل يضمن استمرار تأقلمها مع تغير الظروف المحيطة بها ومتطلبات المجتمعات العربية وتطورها.

5- مواكبة التطورات في عمل المنظمات الإقليمية، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن، ودعم حرية حركة الجامعة في أدائها لدورها.

ثالثاً: تفويض الأمين العام الاستعانة بمن يراه من خبرات في مجال صياغة أنظمة جديدة للعمل العربي المشترك أو وضع أنظمة داخلية حديثة للأمانة العامة.

رابعاً: دعوة الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة في عملية التطوير إلى التقدم بآرائها ومقترحاتها في هذا الشأن.

خامساً: الطلب من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن مقترحات وتوصيات محددة في هذا الشأن للعرض على دورة خاصة لمجلس الجامعة الوزاري.

(ق: رقم 7372– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)